

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان الحقوق

تخصص قانون إداري



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملّة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بـعـنـوان:

صلاحيات الوالي في مجال المالية المحلية

إشراف الأستاذ:

– أ.د. لجلط فواز

إعداد الطلبة:

- بليل السعيد
- لعراية مبارك

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د. والي عبد اللطيف	المسيلة	رئيسا
أ.د. لجلط فواز	المسيلة	مشرفا ومقررا
أ.د. ضريفي نادية	المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الصورة

الاسم: السيد

اللقب:

اسم ولقب الأم:

مكان الازدياد: السلال

تاریخ الازدیاد: ۱۱/۱۱/۱۳۹۵

رقم الهاتف: ٥٥٦٢٥٥٠٣٣١

البريد الالكتروني: BelLseind@gmail.com

العنوان الشخصي: حي 346 سكني بداره طيله

2017

المعدل: 10.71 الشعبة/التخصص: الآداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة البكالوريا:

2020 / 2019

الدفعة/سنة التخرج:

معاون

• تخصص الليسانس:

2022 / 2021

الدفعة/ سنة التخرج:

قانون اداری

تخصص الماستر:

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

عاطل عن العمل:

موظف:

في حالة موظف:

قطاع خاص:

وظیف عمومی:

اسم المؤسسة / الشركة:

وظیف عمومی:
المصلحة المستخدمة: 4² DAS

الرتبة في العمل:

محاسبہ اداریہ

الصيغة:

موظف دائم: X نام

موظف في إطار عقود:

نوع العقد:

امضاء الطالب

امضاء الطالب



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق.....

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): السعيد بليلى

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ش.س. 10963100800247010

والصادرة بتاريخ: 2022 | 04 | 03

عن دائرة: المسيلة

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عناونها:

ملاحظات الوالي في مجال المالية المحلية

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022 | 06 | 03

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: مبارك
اللقب: لعراي
اسم الأب: الطيب
اسم ولقب الأم: مبارك لعساش
تاريخ الايداع: 1963/03/30
مكان الايداع: بلدة المفاخير
رقم الهاتف: 0656810491

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: ص. ب. - 2127 المسيلة

الباكالوريا:

المعدل: 10.26
الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة
سنة الحصول على شهادة البكالوريا: 2017

التخصص:

تخصص التيسر: الحقوق والعلوم السياسية
الدرجة/سنة التخرج: 2020

الماستر:

تخصص الماستر: قانون اداري
الدرجة/سنة التخرج: 2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

عاطل عن العمل:

موظف: ☒

في حالة موظف:

قطاع خاص:

وظيفة عسري:

اسم المؤسسة / الشركة:

المصلحة المتكيفة:

الترتبة في العمل:

الصيغة:

نوع العقد:

موظف في إطار عقود:

موظف - الع:

امضاء الطالب

27 دجنبر 2020

*ملحق بالقرار رقم 10824... المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد يوسف - الطليعة -

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد (X) : لعرابة مبارك الصفة: طالب. أستاذ. باحث

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1- نس 128 والصادرة بتاريخ 26.10.2016

المسجل (ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراد).

عنوانها: ملاحظات الوالي في مجال البكالوريا المحلية

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 20.12/06/23

توقيع المعني (ة)



شكر و عرفان

قال تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم

(لئن شكرتم لأزيدنكم) الآية رقم 7 من سورة إبراهيم

نشكر الله سبحانه وتعالى ونحمده كثيرا على أن وفقنا ويسر لنا على إتمام هذا العمل المتواضع ، وإتمام مشوارنا الدراسي بتوفيق ونجاح .

كما نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ الفاضل " لجلط فواز " الذي أعاننا كثيرا ولم يخل علينا بتوجيهاته وملاحظاته ونصائحه القيمة في انجاز هذه المذكرة فجزاكم الله خيرا أستاذنا الفاضل وأدامكم الله ذخرا للجامعة محمد بوضياف - كلية الحقوق والعلوم السياسية خاصة ، وللجامعة الجزائرية عامة ، كما لا ننسى إن نتقدم بجزيل الشكر إلى كافة الأساتذة المحترمين .

والشكر موصول إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة لانجاز هذا العمل المتواضع

إهداء

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ،ولسانا ذاكرا ،وزوجة مؤمنة ، تعينه على أمر الآخرة)

صدق رسول الله

بمناسبة تخرجي أترحم على من فارقتني بالموت وهي أحب الناس

رحم الله امرأة كانت سندي وعوني في الحياة

رحمك الله يازوجتي وغفر لك

رحمك الله من عميق قلبي وصميم وجداني

تخليدا لوفاء جميل عمره الدهر كله

إلى كل الذين أناروا لنا الطريق بدمائهم الطاهرة شهداء ثورة التحرير المجيدة

إلى كل يد تبني و عقل يفكر و قلب يؤمن بالحرية والخير لكل الناس دون تمييز

نهدي هذه المذكرة

السعيد بليل

إهداء

من منطلق الوفاء الجميل وقول الله تعالى :

(واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) الآية

24 سورة الإسراء

بمناسبة تخرجي اهدي هذا التخرج إلى أبي المتوقي الذي ينقصني وجوده لكني

على ثقة انه فرح في قبره

رحمك الله وأسكنك فسيح جنانه مع الأنبياء والصدقين والشهداء والصالحين

الى كل الذين أناروا لنا الطريق بدمائهم الطاهرة شهداء ثورة التحرير المجيدة
إلى كل يد تبني و عقل يفكر و قلب يؤمن بالحرية والخير لكل الناس دون تمييز

نهدي هذه المذكرة

لعراة مبارك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

تكمّن أهمية الموضوع حول صلاحيات الوالي في مجال المالية المحلية ، حيث يحتل هذا الأخير في النظام الإداري الجزائري حلقة وصل باعتباره أداة الاتصال الدائم والمستمر بين السلطة المركزية من جهة والولاية من جهة أخرى ، الهدف من ذلك الحفاظ على وحدة السياسة العامة للدولة وحتى يكون هناك انسجام وتكامل في الأداء.

عمل المشرع الجزائري على الازدواجية بحيث منح للمواطنين حرية الاختيار وذلك بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي، ممن يروهم مناسيين لسماع انشغالاتهم وتلبية مطالبهم ، وإشراكهم في الحياة السياسية .

وعلى ضوء ماسبق ، ارتأينا أن نتطرق بعجالة إلى المركز القانوني للوالي الذي يحتل أهمية بالغة من حيث هو منصب له اثر كبير في تنفيذ السياسة التنموية للولاية .

ومن الأسباب التي أخذنا بها في معالجة هذا الموضوع هي :

- صدور القانون الجديد 12_07 المتعلق بالولاية ومقارنته مع القانون 90_09

- معرفة المركز القانوني أو الوظيفي للوالي وصلاحياته في مجال المالية المحلية كأمر بالصرف و ممثل للولاية والدولة ومدى تجسيده للامركزية الإدارية.

"وطبقا للمادة رقم 110 من قانون الولاية رقم 12-07 يعتبر ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة "

بالإضافة إلى ذلك فهو يعتبر رئيس الهيئة التنفيذية للولاية

"فطبقا للمادة 102 من قانون الولاية رقم 12-07 يسهر الوالي على نشر مداورات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها ."

وهو يسعى من خلال ذلك إلى التكفل بالمصالح والشؤون المحلية للأفراد ،نظرا لأنه يمثل رئيس اللامركزية الإدارية.

يتم تعيين الوالي طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 89_44 الصادر في 10_04_1989 وغيره من النصوص وخاصة المرسوم التنفيذي رقم 90-25 المؤرخ في 25_07_1990 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية.

يؤول الاختصاص بتعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية .

1-المادة 110 من المؤرخة في قانون الولاية 12-07 المرجع السابق

2-المادة 102 من قانون الولاية 12-07 المرجع السابق

3- المرسوم الرئاسي رقم 89-44 الصادر في 10-04-1989

4- المرسوم التنفيذي رقم 90-25 المؤرخ في 25-07-1990 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية .

ونظرا لأهمية الدور والمركز الحساس للوالي فان اختصاص رئيس الجمهورية بتعيينه جاءت به

المادة 78 من الدستور المعدل سنة 1996 المؤرخ في 07-12-1996

الجريدة الرسمية رقم 76 المعدل بقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016

الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07-03-2016 على انه يعين رئيس الجمهورية في

الوظائف التاليةالولاية

وكذا المادة 92 من دستور 2020

يخضع الوالي في إطار أداء مهامه للسلطة الرئاسية سواء سلطة التعيين وإنهاء المهام وكذلك سلطة الإشراف والتوجيه .

وذلك طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 التي تنص على انه

يمارس العامل الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة في إطار قانوني وتنظيمي تحت السلطة التي عين لديها .

و تنص المادة 10 من نفس المرسوم على انه يتعين على العامل الذي يمارس وظيفة عليا ان يكون رهن إشارة المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه ،وتنحصر السلطة الرئاسية التي يمارسها وزير الداخلية على منصب الوالي في سلطة الإشراف والرقابة .

وللإشارة فان صلاحيات الوالي كثيرة ومتنوعة ،،ولا يعتبر قانون الولاية فقط مصدرا لها ،بل إلى جانب ذلك هناك قانون البلدية ،قانون الإجراءات الجزائية ،قانون الضرائب وقانون العمل والقوانين العقارية وغيرها .

وانطلاقا من أهمية الدور الذي يضطلع به الوالي في مجال المالية المحلية ،والتي هي احد فروع المالية العامة ،ومن الحقائق الثابتة إن المالية المحلية هي ركيزة العمل الشامل للإدارة المحلية ،حيث تكتسي أهمية بالغة،وقد عرفت تطورا ملحوظا في الجزائر، وطرأت عليها مجموعة من الإصلاحات وخصها المشرع الجزائري بميزانية خاصة بها.

" فطبقا للمادة 15 من الدستور الجزائري 2020:الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية" .

وتعد الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة ، فهي شخص من أشخاص القانون العام ، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة . حيث يلعب الوالي دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية ، ويقوم بالإشراف على إعداد وتحضير وتنفيذ ميزانية الولاية المصادق عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي .
ولتحقيق الأهداف وعدم التلاعب بنفقات وإيرادات الولاية وجب ضرورة وجود رقابة تواكب مراحل الميزانية من إعداد وتنفيذ وفقا لما هو مقرر في الميزانية .

فالرقابة تهدف إلى مدى سلامة القواعد المحاسبية والقوانين المنظمة لها ، وترسيخ روح الصرامة لتحقيق العدالة بمعاقبة وردع كل من قام بالتلاعب بمداخل ونفقات الولاية .
وانطلاقا من أهمية الدور الذي يضطلع به الوالي في تسيير المالية المحلية .
تطرقنا في بحثنا هذا إلى :

الميزانية العامة للولاية ، والإشكالية الرئيسية التي نريد معالجتها تتمحور حول :

دور الوالي في تسيير المالية المحلية (ميزانية الولاية) ؟ كيف يتم إعدادها وتحضيرها ؟

وكيف يتم رقابتها لإقرار نزاهتها ؟

وعلى ضوء ما سبق طرحه من تساؤلات حول موضوع بحثنا هذا وأملا في تحقيق أهدافه يمكن

تحديد الفرضية التالية : إن المالية المحلية هي عبارة عن إيرادات ونفقات سنوية خاصة بميزانية

الولاية

وهي قرار بالترخيص والإدارة يسمح بحسن سير مصالح وتنفيذ برامجها ، معتمدة ومخصصة سنويا

، من طرف المجلس الشعبي الولائي لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية لسكان الولاية .

ومن بين الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع هي :

الاهتمام بموضوع المالية المحلية ،ومحاولة التعرف على صلاحيات الوالي في الجانب المالي المحلي لتسيير ميزانية الولاية وكيفية إعدادها وتحضيرها وتمويلها وتحديد جوانب الرقابة الممارسة عليها.

ولتعدد الجوانب المتعلقة بإشكالية بحثنا هذا استخدمنا عدة مناهج منها المنهج الوصفي لتحديد عموميات حول المالية المحلية للولاية (مفهوم ،وثائق،وكذا أقسام)، كما استخدمنا المنهج التحليلي في مراحل إعداد وتحضير وتنفيذ الميزانية والرقابة عليها، أما في الجانب العملي فقد اعتمدنا المنهج التطبيقي ،حيث تطرقنا الى مشروع الميزانية الإضافية لسنة 2021 لولاية المسيلة التي كانت محل الدراسة ، كما اعتمدنا على أسلوب البحث الأكاديمي الذي يعتمد على المراجع مثل الكتب دراسات سابقة ،القوانين والتشريعات ، مراسيم ذات الصلة بموضوع البحث .
أسلوب المقابلات الشخصية لبعض المسؤولين الذين لهم صلة بموضوع البحث للاستفادة من آرائهم وخبراتهم .

كما واجهتنا صعوبات لجمع المراجع التي لها علاقة بموضوع البحث وتحليله بعمق علمي ومنهجي ولتحقيق الهدف المنشود يتطلب من أي باحث قدرات ومهارات فنية وغيرها .

ولمعالجة هذا البحث قمنا بتقسيمه إلى ثلاث فصول: تطرقنا في الفصل الأول إلى دور الوالي في الإيرادات وفي الفصل الثاني دوره في النفقات ، أما في الفصل الثالث تناولنا فيه دراسة نظرية حول ولاية المسيلة في المبحث الأول ،ودراسة تطبيقية للميزانية الإضافية لولاية المسيلة

لسنة 2020.

الفصل الأول

تحظى التنمية المحلية باهتمام متزايد في العديد من البلدان بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة حيث تعتبر التنمية المحلية كبديل استراتيجي هام لمعالجة الخلل التنموي التي تعاني منه الجماعات الإقليمية بشكل عام والولاية بشكل خاص ، وذلك من خلال الدور الكبير والهدف التنموي الأسمى المستدام والشامل الذي تسعى إلى تحقيقه من خلال البرامج والأنشطة المختلفة ، مما يمكن ساكنة الولاية من النهوض وتحسين مستواهم المعيشي .

المبحث الأول : إعداد الإيرادات

يتلقى الوالي من المصالح المركزية وأقصد هنا وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم ، تعليمة مرقمة ومؤرخة تحدد كيفيات تحضير وتمويل ميزانيات الجماعات المحلية .

ويعد الوالي آمرا بالصرف في مفهوم القانون 90 - 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ¹ .

وتعرف الولاية على أنها جماعة لامركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرقة للدولة، تقوم بدورها على الوجه الكامل وتعبّر عن مطامح سكانها ، لها هيئات خاصة أي مجلس شعبي ولائي ، وهيئة تنفيذية فعالة ² .

ومن خلال هذا التعريف ، يقوم الوالي بتحضير ميزانية الولاية وفق عدة مراحل وعدة إجراءات وتختلف من ميزانية التسيير إلى ميزانية التجهيز والاستثمار .

يرسل الوالي إرسالية إلى مختلف المصالح والإدارات والمؤسسات والدوائر التابعة للولاية، يذكرهم فيها بإعداد تقاريرهم بشأن ما يحتاجون إليه، مع مراعاة الدقة في تحديد الأولويات ، حيث يقومون بإرسالها إلى مصلحة الميزانية التابعة لمديرية الإدارة المحلية للولاية ، التي تقوم بمراجعتها وتقييم تكلفتها ثم إدراجها في مشروع الميزانية ، سواء تعلق الأمر بالميزانية الأولية أو الإضافية ، ليتم ترجمة هذه المداخل في نهاية كل سنة مالية في حساب يدعى الحساب الإداري

المطلب الأول : إعداد إيرادات ميزانية الولاية

الفرع الأول : ماهية الإيرادات العمومية

" الإيراد العمومي : هو كل دين أو حق مستحق لهيئة عمومية ما " ³ وهذا من الناحية القانونية .

ومن الناحية المالية والمحاسبية :

¹ - المادة 23 ، قانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .

² - فريدة قيصر مزياي ، مبادئ القانون الجزائري ، مطبعة قري، الجزائر، 2001 ، ص 178.

³ - المادة 4 من القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .

" مجموع الموارد المقابلة لمجموع الأعباء المقدرة للميزانية والتي تحقق توازن هذه الأخيرة " ¹ ، كما تعرف الإيرادات على أنها أداة مالية أو مجموعة المداخل التي تحصل عليها الولاية من المصادر المختلفة من اجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ² .

تصنف عادة ديونا (حقوق) الهيئات العمومية من حيث مصدرها إلى صنفين :

- 1- ديون القانون العام : هي مجموع الضرائب والرسوم والحقوق التي تفرضها الدولة كسلطة عمومية على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين داخل التراب الوطني (وهذا تطبيقا لسيادة الدولة).
- 2- ديون القانون الخاص : وسميت بهذا الاسم لان مصدرها في اغلب الأحيان القانون الخاص مثل : القانون المدني والقانون التجاري الذي يحكم معاملة الأفراد والهيئات الخاصة بالإيرادات التي تحصل عليها هيئة عمومية ما من التصرف في أملاكها الخاصة (البيع والكرء ...) أو بيع منتجات لها فهي لا تختلف في صفاتها عن الإيرادات الناتجة لأي فرد أو هيئة خاصة من نفس العمليات .

والإيرادات الرئيسية التي يتحصل عليها الولاية لإعداد الميزانية تتمثل في :

الفرع الثاني : تصنيف الإيرادات

تصنف الإيرادات إلى قسمين

أولا - إيرادات قسم التسيير :

- 1-ناتج الجباية المحلية : تقوم مديرية الضرائب للولاية بإرسال بطاقة مدونة فيها الضرائب والرسوم تكون مرفقة بملحق لمساعدتهم في إعداد الميزانية ويتم هذا في كل مرحلة سواء كانت الميزانية الأولية أو الإضافية .

- 2-ناتج ممتلكات الولاية : تثنين مدا خيل هذه الممتلكات وإدراجها في ميزانية الولاية

¹ - نفس المرجع .

² - الدكتور سوزي كاوي ناشد ، الوجيز في المالية العامة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2000 ، ص 85 .

3- مختلف الإعانات المخصصة من طرف الصناديق كصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية في توازن ميزانية الجماعات الإقليمية (البلدية، والولاية) قصد تسوية عجز ميزانية الجماعات الإقليمية ومنها الولاية ، يخضع سيره لإحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس سنة 2014

وذلك من خلال تدخلاته المتمثلة في :

1-تعويض ناقص القيمة الجبائية

2-إعانة التوزيع بالتساوي تحدد بنسبة معينة حسب عجز كل ولاية وحسب الإعتمادات المتوفرة الإعانات الاستثنائية وهذا جراء الوضعية المالية المتلازمة التي تعرفها الولاية ، حيث ينتج عنه منح إعانات مالية من طرف صندوق الضمان والتضامن لانجاز بعض المشاريع للولاية خاصة بالتنمية .

3-إعانات اجتماعية تخص النقل المدرسي ،قفة رمضان ،الإطعام المدرسي ،الأدوات المدرسية للمعوزين ،بعض النشاطات الاجتماعية والرياضية.

4-استرجاع بعض المبالغ (الخصومات.التأمينات). استرجاع مبالغ غير مستحقة عند الغير

5-رسوم عبور أنابيب البترول والغاز:تعد مدا خيل إضافية لتحفيز ميزانية الولاية

6-ترحيل الفائض الناتج عن الحساب الإداري لسنة المالية السابقة

7- بواقي السنوات السابقة المسجلة كفوائض في الحساب الإداري

8 -تسجيل كل التعديلات التي تقع على بعض الإيرادات سواء بالزيادة أو النقصان

ثانيا - إيرادات قسم التجهيز والاستثمار

اقتطاع مبلغ مالي من مدا خيل قسم التسيير وتخصيصه إلى قسم التجهيز والاستثمار .

والمقصود منه المبالغ المالية المخصصة لتجهيز المصالح بالوسائل المادية ، وإنجاز المشاريع المختلفة وتمويل قسم التجهيز والاستثمار يجب أن يكون ذاتيا وإجباريا، حيث انه يتم اقتطاع

مبلغ مالي من مدا خيل قسم التسيير وتخصيصه لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار ، ويجب أن تكون الإيرادات مساوية للنفقات¹.

المطلب الثاني : مصادر إيرادات ميزانية الولاية

الفرع الأول : إيرادات ذاتية غير جبائية

يعد الوالي عن طريق مصالحه إيرادات ميزانية الولاية التي هي أداة مالية أو مجموعة مدا خيل تحصل عليها الولاية من مصادر مختلفة من اجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي².

وتدخل الموارد الغير الجبائية أساسا في تمويل ميزانية الولاية حسب إمكانياتها ومواردها الخاصة المرتبطة باستغلالها لأموالها وتسيير مواردها المالية وثروتها العقارية :

أ_ التمويل الذاتي :

وفقا للمادة 158 - 07/12 من قانون الولاية على أنه يتعين على كل ولاية ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويله لقسم التجهيز والاستثمار لأجل التمويل الذاتي³، حيث تشير الموارد الداخلية أو الذاتية إلى مدى القدرة الذاتية للجماعات المحلية في الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية وتأتي هذه الموارد من عدة مصادر يمكن تقسيمها إلى موارد جبائية وموارد غير جبائية⁴. للولاية حتى تتمكن من تحقيق الحد الأدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها المالية ويتراوح هذا الاقتطاع من 10% إلى 20%

ب_ مدا خيل أملاك الدولة :

¹ - عمر عتموت ، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية ، الجزائر ، دار هموم للنشر والتوزيع ، 2009، ص 101 .

² - مدونة عبد الكريم خيطاس ، دليل الإداري والمسير المالي في الجزائر ، ميزانية الولاية .

³ - المادة 158 ، قانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 .

⁴ - مدونة عبد الكريم خيطاس ، الدليل الإداري والمسير المالي في الجزائر ، ميزانية الولاية .

تتوفر الجماعات المحلية على إيرادات أملاك متنوعة ،وهي تنتج عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملكها بنفسها لاعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام ، أو تحصيل الحقوق أو الضرائب مقابل استغلالها من طرف الخواص ،أهمها إيرادات بيع المحاصيل الزراعية وحقوق الإيجار ،وحقوق استغلال الأماكن كالمعارض والأسواق¹ ، استغلال أو استعمال الولاية لأملكها بنفسها باعتبارها شخص معنوي تنتمي للقانون العام ، أو ما تحصل عليه نتيجة استعمال أملكها من طرف الغير .

ت_ إيرادات الاستغلال الذاتي :

مثال : بيع منتجات أو تأدية خدمات

الفرع الثاني : إيرادات ذاتية جبائية

يقوم الوالي بمعية مصالحه في تحصيل موارد جبائية لفائدة ميزانية الولاية تتكون من مدا خيل الضرائب والرسوم مخصصة كليا أو جزئيا لصالح هذه الأخيرة والصندوق المشترك للجماعات المحلية وتتمثل في :

أ_ موارد جبائية مخصصة كليا: ناتجة من مختلف الضرائب والرسوم، ويمكن إعطاء تعريف للضريبة على أنها :اقتطاع مالي نقدي يفرض بصفة إجبارية ونهائية يتحمله المكلف وتدفع بدون مقابل² ، أما الرسوم فهي مبالغ مالية نقدية يدفعها الفرد جبرا للدولة ، أو إحدى هيئاتها العامة مقابل نفع خاص ،يحصل عليها الفرد بجانب نفع عام يعود على المجتمع ككل³ .وتعود حصيلتها الإجمالية مباشرة لها ويضم هذا النوع من الضرائب :

1_ الرسم على النشاط المهني ،دفع الجزافي، الرسم العقاري

2_ الضرائب النوعية وتتمثل في : رسم التطهير ،رسم الإقامة ،رسم الإسكان

¹ - حياة بن اسما عين ، وسيلة ألستبي ، التمويل المحلي والتنمية المحلية نماذج من اقتصاديات الدول النامية ،ملتقى دولي حول ،سياسيات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات ،دراسة حالة الجزائر والدول النامية ،جامعة بسكرة ،يومي 21 و22 نوفمبر 2006 ،ص12.

² - ابراهيم علي عبد الله نور العجاردة ، مبادئ المالية العامة ، دار الصفاء للنشر ، بدون بلد النشر وسنة النشر ص 121 .

³ - الدكتور سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص ص 102 - 103

بـ موارد جبائية مخصصة جزئيا : الرسم على القيمة المضافة ، الرسم على المذابح ، الضريبة على الممتلكات ، الضريبة الجبائية على السيارات

الفرع الثالث : إيرادات خارجية

إذا كانت الموارد الداخلية سواء كانت جبائية أو غير جبائية، وغير كافية لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار تلجأ الولاية كمرحلة استثنائية في الاعتماد على الموارد الخارجية

أولا : الإعانات المالية

تلجأ الولاية كمرحلة استثنائية للإعانات المالية الخارجية في الحالات التالية :

- عدم كفاية مدا خيلها

- عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية

- القوة القاهرة كالكوارث الطبيعية

نقص القيمة للإيرادات الجبائية في إطار تشجيع الاستثمار

أ_ الإعانات الحكومية : يتم الحصول عليها من الميزانية العامة للدولة في إطار التنمية المحلية لتقليص الفوارق وتحقيق التوازن .

طبقا للمادة 151 من القانون 07/12 ، حيث تلعب السلطات المركزية دور هاما في التمويل المحلي وذلك عن طريق تأمين قواعد الرقابة والشروط القانونية ،وبما أن الإيرادات الذاتية الأخرى لا تكفي لتغطية النفقات فإن السلطات المحلية تجد نفسها مرتبطة بالإعانات أو التحويلات الحكومية¹ .

ب_ إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية : أنشئ هذا الصندوق بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266/86 المؤرخ في 4-11-1986

¹ - عبد القادر موفق ، الاستغلالية المالية للبلدية في الجزائر ،مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،العدد الثاني ،ديسمبر 2007 ،ص 105.

هو عبارة عن مؤسسة عمومية إدارية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستغالية المالية¹ ويخضع لوزارة الداخلية . حيث يقدم ما يلي :

1_ إعانات صندوق التضامن : يقدم إعانة مالية سنوية تصب في ميزانية الولاية ، والهدف منها تقليص حجم الاختلالات المالية ويقدم نسبة 75% من الناتج الجبائي لصندوق التضامن البلدي و 25% من الناتج الجبائي لصندوق التضامن الولائي .

_التخصيص الإجمالي لقسم التسيير : ويقصد به مجموعة من التخصيصات موجهة لتسيير الجماعات المحلية لهدف القضاء على الاختلافات والفوارق بين الهيئات المحلية الفقيرة والغنية² وبذلك فإن الإعانات المقدمة من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية تكون إما إعانات صندوق الضمان أو صندوق التضامن أو كلاهما معا³ .

_ الإعانات الاستثنائية : طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي 266/86 المؤرخ في 1986/11/4

يمكن أن تمنح للجماعات المحلية التي تواجه وضعية مالية صعبة أعانة استثنائية للتوازن وتصحيح الاختلالات .

إعانات التجهيز والاستثمار : في إطار بذل مجهودات خاصة في مجال الاستثمار قصد تطويره في إطار المخططات الوطنية للتنمية يساهم صندوق التضامن بنسبة 40% 2_ إعانات صندوق الضمان :

يعمل تحت إدارة الصندوق المشترك للجماعات المحلية ويتكفل بتحصيل موارده المتمثلة في اشتراكات الجماعات المحلية

¹ - الجزائر ، مرسوم رقم 266/86 (المتضمن صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله) المؤرخ في 11/04 / 1986 ، المادة 1 .

² - قانون 07/12 مرجع سبق ذكره ، المادة ص ص 176-177 .

³ - القانون 09/90 ، مرجع سبق ذكره ، المادة 152 ، ص 516 .

ثانيا: الهبات والوصايا

وهي مورد للجماعات المحلية تتميز بعدم الاستقرار ، لأنها بمثابة تبرعات تقدم للجماعات المحلية بصورة مباشرة وغير مباشرة .

أ_ التكريس القانوني للهبات والوصايا : تعتبر الهبات والوصايا إيراد من إيرادات قسم التجهيز والاستثمار¹ .

ب_ قبول الهبات والوصايا : تقبل الهبات بموجب مداولة مصادق عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي وزير المكلف بالداخلية لأجل أقصاه شهران .

ثالثا : القروض

مورد مالي تلجأ إليه الجماعات المحلية لتمويل عمليات التجهيز والاستثمار تحصل عليه من البنوك أو الجمهور مع التعهد برده عند حلول ميعاده .

أ_ القانون المتعلق بالولاية المذكور آنفا.

ب_ تقديم القروض من طرف بنوك عمومية وطنية للجماعات المحلية لتمويل مشاريع الجماعات المحلية .

المرسوم التنفيذي 85/85 المتخصص في منح القروض .

ومن منطلق المثل القائل : " من يدفع يقود " ، وعليه من الأحسن أن تعتمد على مواردها المالية الذاتية ولا ترهن نفسها في مشاريع أكبر من طاقتها ، وحتى إن اقتضى الأمر حتمية الاقتراض فلا بد أن تكون نسبته معقولة² .

¹ - قانون 07/12 ، مرجع سابق ، المادة 134/55 .

² - جمال زيدان ، إدارة التنمية المحلية في الجزائر ، الجزائر ، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2014 ، ص 59 .

المبحث الثاني : تنفيذ الإيرادات

الوالي هو الهيئة الأولى في الولاية فهو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية ، يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية ، يقوم بتنفيذ إيرادات الولاية وهو صاحب القرار فيها ، فهو الأمر بالصرف الرئيسي بالنسبة لميزانية الولاية ، حيث يقوم بتسيير موارد الولاية و الإذن بإنفاقها ، كما له أن يفوض إمضاءه لأحد أعوان المصالح التابعة له ، ويؤدي الوالي كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تكون ممتلكات الولاية باسم الولاية وتحت رقابة المجلس الشعبي الولائي¹ ، ومن الناحية المالية ، يعد الوالي الأمر بالصرف على مستوى الولاية ويعد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها² ، والوالي مكلف بتحقيق العمليات الثلاث الخاصة بتنفيذ الميزانية والتي تدخل في المرحلة الإدارية ، وهي من حيث النفقات ، الالتزام بالنفقات ، التصفية والأمر بالدفع ، ومن جهة الإيرادات إثبات الإيرادات حيث يعرف الإثبات بأنه الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي³ ، أي الولاية المتمثلة للخزينة العمومية . التصفية : وهي تحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي ، والأمر بتحصيلها⁴ . أما الأمر بالتحصيل هو سند يصدره الأمر بالصرف يستدعي فيه المحصل لتحصيل ما يحتوي عليه هذا السند من إيرادات⁵ .

والتحصيل هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبرام الديون العمومية⁶ ، فهي مرحلة محاسبية حيث يتكفل المحاسب بسند التحصيل بعد مراقبة شرعيته ، ويكمل تنفيذه بتقاضي المبلغ المحدد في السند من المدينين طوعا أو متابعته قضائيا ، وسوف نتطرق إلى ذلك بالتفصيل لاحقا .

¹ - قانون 07/12 ، مرجع سابق المواد من 111 إلى 121 .

² - عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، جسر للنشر والتوزيع الجزائر ، 2012 ، ص 242 .

³ - قانون 21/90 ، مرجع سبق ذكره ، المادة 16 ، ص 1133 .

⁴ - نفس المرجع ، المادة 17 ، ص 1133 .

⁵ - الدكتور حسين الصغير ، دروس في المالية والمحاسبة العمومية ، ط2 ، دار المحمدية للنشر ، الجزائر ، ص 135.

⁶ - قانون 21/90 ، مرجع سبق ذكره ، المادة 18 ، ص 1133 .

المطلب الأول : دور الوالي كآمر بالصرف لميزانية للولاية

الفرع الأول : مهامه كآمر بالصرف

حسب المادة 23 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العامة :

_ مسك محاسبة إدارية للإيرادات والنفقات

_ إعداد الميزانية وعرضها للمصادقة

_ الشخص الوحيد الذي يخول له القانون بإصدار السندات

_ تقديم الحساب الإداري الخاص بالولاية

_ تقديم الوضعية المالية المتعلقة بعملية الالتزام والأمر بالدفع وذلك كل ثلاث أشهر إلى الوزارة الوصية .

يعد الوالي آمرا بالصرف في مفهوم القانون(21/90) حيث يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16، 17، 19، 20، 21 للميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات والتصفية و إصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات والقيام بإجراءات الالتزام والتصفية.

كما يعرف الوالي الشخص الذي يعمل باسم الدولة والمجموعات المحلية أو المؤسسات العمومية ويقوم بعملية التعاقد قيمته أو بتحصيل الإيرادات العامة وبأمر بصرف النفقات.

يمسك الوالي بمساعدة مصالحه في الولاية المحاسبة الإدارية للإيرادات والنفقات، حيث يسمح له كآمر بالصرف بالتعرف في أية لحظة وفي نهاية السنة المالية على ما يلي :

_ تقديرات الإيرادات والنفقات

_ الاعتمادات المتاحة للالتزام بالدفع

_ الإيرادات والنفقات المنجزة

_ وجه استعمال الإيرادات المثقلة بتخصيص خاص .

من الناحية الإدارية يقوم الوالي بمساعدة مصالحه بتنفيذ العمليات التالية : التي تتمثل في إثبات حقوق الولاية وتصفياتها .

- الإثبات : وهو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي ، وهي مرحلة يثبت فيها حق الولاية وتختلف حسب نوع أو طبيعة هذا الحق ، والمادة 16 من قانون المحاسبة "يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي " والدائن العمومي هي الجماعة المحلية .

- التصفية : هي المرحلة التي تسمح بتحديد المبالغ الصحيحة للديون الواقعة على المدين لفائدة الخزينة ، ويترتب على كل خطأ في التصفية يكون على حساب المدين إصدار أمر بإخفاء الإيراد أو تخفيضه .

- إصدار أمر التحصيل : هو سند يصدره الأمر بالصرف يبين فيه أسس تصفية الإيراد ويتضمن كل البيانات الضرورية للتعرف على المدين ، واقتطاع الدين ويجب أن يكون مؤرخ ومرقم وممضي من طرف الأمر بالصرف.

تجدر الإشارة إلى أن الإثبات والتصفية هما عمليتان متكاملتان ، وغالبا يتم إجراؤهما في وقت واحد ، الأمر الذي يجعل بالإمكان جمعهما تحت عبارة تحديد الإيرادات ،1 وإذا كان إجراء الإثبات وتصفية الإيرادات مبدئيا وقانونيا من اختصاص الأمر بالصرف حسب المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية ، فهذا لا يعني أنها تتم بمعرفتهم وتحت مسؤوليتهم المباشرة ، فالإيرادات الضريبة مثلا لا يتم إثباتها وتصفياتها من طرف أعوان المصالح الجبائية (الذين هم في حقيقة آمرين بالصرف) أو من طرف المدينين بها بأنفسهم (مثل تصريحات المدينين المقدمة في مجال الرسم على القيمة المضافة) كما أن بعض الإيرادات لا تتطلب تدخل الآمرين بالصرف أو غيرهم من الأعوان العموميين لإثباتها و تصفياتها مثل الغرامات والعقوبات المالية المحكوم بها لفائدة الولاية ؛ يكلف الوالي بصفته أمر بالصرف المحاسب العمومي يبدأ عملية التحصيل .

التحصيل : هي العملية التي يقوم بها المحاسب العمومي ، إذ يتعين قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف التحقق من هذا الأخير مرخص له بموجب القانون والأنظمة لتحصيل الإيرادات ، إلا أن هناك بعض الإيرادات التي يمكن للمحاسب تحصيلها دون إرسال السند ويتعلق الأمر بالإيرادات التي تدفع نقدا مثل الهبات .

سنطرق في هذا الموضوع وفي عجلة إلى مهام المحاسب العمومي ودوره حسب القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية .

الفرع الثاني : تعريف المحاسب العمومي

المحاسب العمومي عبارة عن عون مكلف بتنفيذ الميزانية ، يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات الخاصة بأموال العمومية¹ ، أو كل من يكلف قانونيا بمسك الحسابات الخاصة بالأموال العمومية ، كما يعتبر أمين الخزينة المحاسب الرئيسي على مستوى الولاية .

الفرع الثالث : مهام المحاسب العمومي

_ مسك محاسبة الجماعات المحلية

_ تحصيل الإيرادات ودفع النفقات

_ متابعة حركة تنفيذ الميزانية

_ الحفاظ على الوثائق الإدارية "دفاتر محاسبية"

_ إعداد حساب التسيير وإرساله إلى الوزارة الوصية ومجلس المحاسبة

_ لا يقبل دفع أي نفقة قبل التأكد من : مطابقة العمليات للقوانين ، صفة الأمر بالصرف ، شرعية عملية تصفية النفقات ، توفير الإعتمادات الكافية².

¹ - حسين صغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية ، طبعة 2، 2001، دار المجددية، ص121.

² - الجزائر ، القانون 21/90 ، (المتعلق بالمحاسبة العمومية) ، المؤرخ في 15 أوت 1990 ، المادة 33 ، ص 1134 .

يتم تعيين المحاسبين العموميين أو اعتمادهم من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساساً لمسؤوليته ، فقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 311/91 الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 1991 كفاءات تعيينهم واعتمادهم .

الفرع الرابع : أمين خزانة الولاية كمحاسب عمومي

إن أمين خزانة الولاية هو المحاسب الرئيسي لميزانية الولاية¹ ، حيث يثبت محاسبو الولاية في حساباتهم عمليات الميزانية و العمليات الخارجة عن الميزانية المنجزة لحساب الولاية ، كما يتابعون فيما يخص كل وضعية الخزينة التي يمكن استعمالها للوفاء بالنفقات ، ويعدون عند قفل السنة المالية حسابات التسيير تشمل فترة تنفيذ الميزانية التي تمتد حتى 31 مارس من السنة الولاية .

تعرض محاسبة المحاسبين الرئيسيين للولاية ما يلي :

في مجال الإيرادات :

— تقدير الإيرادات

— أوامر تحصيل الإيرادات الصادرة وما يجري من أوامر تحصيل هذه العمليات إلغاء أو تخفيض

— التحصيلات المنجزة

— البواقي المطلوب تحصيلها

¹ - مدونة عبد الكريم خيطاس مرجع سابق ذكره .

المطلب الثاني : تنفيذ إيرادات ميزانية الولاية

تتمثل عملية تنفيذ إيرادات الولاية في :

الفرع الأول : تنفيذ إيرادات الميزانية الأولية

يقوم الوالي في إطار صلاحياته المخولة له كآمر بالصرف طبقا لقانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، وكممثل للولاية في القانون 09/90 و القانون 07/21 المتعلقان بالولاية وعن طريق مصالحه المفوضة لهذا الغرض ونقصد هنا مصلحة المالية والوسائل التابعة لمديرية الإدارة المحلية في تنفيذ الإيرادات في مدونة مشروع الميزانية الأولية والتي تمثل مجموع الإيرادات التقديرية خلال سنة مالية سواء كانت مدا خيل ذاتية التي تعتمد على الإمكانيات المتوفرة لدى الولاية، كراء مستودعات المخازن ، محلات ، مساحات خضراء، فنادق...أو كالتى تمنحها السلطة الوصية الممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم على شكل منح وإعانات ، أو إعانات الصناديق المختلفة

بعد انجاز مشروع الميزانية التي تم إعدادها من قبل أعوان التنفيذ التابعين لمصلحة الميزانية ، يأخذ ضمن هذا المشروع تقديرات السنة المالية الحالية بناء على مشروع السنة الماضية ، ويتم نقل هذا المشروع المعد من قبل أعوان التنفيذ ، إلى السيد الوالي بصفته آمر بالصرف إلى المجلس الشعبي الولائي للتصويت ثم يبعث إلى السلطة الوصية للمصادقة ، بحيث يتم إعداد الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية ليستمر العمل بها إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة ولا يجوز التصرف في النفقات إلا في حدود الجزء الثاني العشر من مبلغ الميزانية لسنة المالية السابقة¹.

وتكون مفصلة على النحو التالي :

أولا: إيرادات قسم التسيير : وتتمثل في

¹ -قانون 9/90 ، المتعلق بالولاية ، العدد 15 الصادر في 1990/04/07 ، المادة 139-142 ، ص 81 ، المادة 145 ، ص 82 .

أ-الرسم على النشاط المهني: حيث يمثل القيمة المحصل عليها من الرسم على النشاطات الصناعية والتجارية والمبلغ به من طرف مديرية الضرائب إلى مصالح الوالي بصفته أمرا بالصرف .

ب-منحة معادلة التوزيع : تمثل نسبة 50 بالمائة من المبلغ المسجل في الميزانية

الإضافية للسنة المالية السابقة .

ج- الإيرادات الخاصة بالأجور : يمثل نسبة مئوية تقدر 40 بالمئة من المبلغ المسجل في الميزانية الإضافية للسنة المالية الفارطة كل هذا وفقا للتعليمات الوزارية رقم 01047 المؤرخة في بتاريخ 05 أكتوبر 2014 الصادرة من وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم ، والمتعلقة بشروط وكيفيات تمويل وإعداد الميزانيات المحلية .

د- إيرادات أخرى :تمثل مجموع المداخل المتوقع تحصيلها من أملاك الولاية المنتجة مثل الكراء التأجير...

ثانيا: إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار

المبلغ الذي تم اقتطاعه من مجموع الإيرادات لصالح قسم التجهيز والاستثمار حيث يتم توزيعه على بنود وأبواب هذا القسم .

الفرع الثاني : تنفيذ إيرادات الميزانية الإضافية

عند الانطلاق في تنفيذ الميزانية الأولية يلاحظ أعوان التنفيذ أن الاعتمادات المالية المدرجة ضمن الميزانية غير كافية، وتظهر احتياجات جديدة ،وقد يعود سببها إلى سوء التقدير ،أو طول المدى ،بحيث تكون هذه الميزانية المعدلة ، تابعة للميزانية الأولى ، ويتم التصويت عليها قبل 15 يوليو من السنة المالية المطبقة خلالها ويعتمد أجل تنفيذ الميزانية إلى 15 مارس من السنة التالية هذه بالنسبة لعملية التصفية وصرف النفقات أما بالنسبة لعملية التصفية وتحصيل الإيرادات فيتم إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية¹ لتلبية الاحتياجات وتظهر نقائص أخرى في هذه الحالة يظهر دور بصفته أمرا بالصرف يطلب من مساعديه الإعداد والتحضير لميزانية إضافية

¹ -نفس المرجع ، المادة 143-149 ، ص 81_83 .

والتي تعتبر تعديليه حيث تضبط فيها الإيرادات بالنفقات في كل من قسمي التسيير والتجهيز والاستثمار ويتم التصويت عنها في شهر جوان من كل عام .

الفرع الثالث : الحساب الإداري

حيث يعتبر الميزانية الحقيقية التي تحوصل فيه إيرادات ونفقات الميزانيتان ليتم عرضه من طرف والي الولاية للمصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الولائي .

في دورة من دوراته العادية

خلاصة الفصل

من خلال موضوع بحثنا ، حول دور الوالي في إعداد وتنفيذ إيرادات الولاية اتضح لنا بان الإيرادات أبعاد مختلفة حول الدور الذي تلعبه وكذا الأهداف المسطرة لها ، حيث كلما زادت قيمة الإيرادات المحلية كلما كانت عملية التمويل وتغطية الأعباء تمت التكفل بها أكثر بالجانب التنموي المحلي على وجه الخصوص ، والتنمية المحلية عمل متواصل طويل الأمد ، تتكاثف فيه جهود جميع أفراد المجتمع ، وتتكامل بمختلف اختصاصاتها ومجالات عملهم للسعي والنهوض بالوحدات المحلية على مختلف الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

الفصل الثاني

نستعرض في هذا الفصل دور الوالي بصفته الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية الولاية وفق بنود قانون الولاية 07/12 وصلاحياته في إعداد وتنفيذ النفقات المحلية المتعلقة بالسنة المالية في كل من الميزانية الأولية والإضافية .

كما نشير في هذا البحث إلى المكانة الهامة التي تحتلها النفقات العمومية المحلية من خلال إشباع الحاجات العامة للمجتمع وذلك بإنشاء مشاريع وبرامج تنموية لتحقيق المنفعة العامة و إلى حسن سير المرفق العام باستمرار وانتظام كما نوضح تعريف النفقة وخصائصها وطرق تحديدها و إجراءات صرفها والرقابة عليها.

المبحث الأول : دور الوالي في إعداد النفقات

تمثل النفقات العامة للجماعات المحلية مكانة هامة في المجتمع فقد حاول المشرع إيلاء اهتمام بطرق تحديدها و إجراءات صرفها والرقابة عليها نظريا للدور الذي تسعى إليه من خلال ضمان سير الحسن للمرافق العامة وإتباع الحاجات العامة وذلك من خلال إنشائها لمشاريع وبرامج تنمية لتحقيق المنفعة العامة المحلية .

المطلب الأول : نفقات ميزانية الولاية

الفرع الأول : ماهية النفقات العمومية

أصبح من الضروري على السيد والي الولاية بصفته آمر للصرف البحث عن موارد مالية لتغطية نفقاته المحلية ، حيث اختلف الفقه القانوني في تعريف النفقة باختلاف مفهوم الحاجة العامة التي يراد إشباعها باعتبارها تتميز بشموليتها كونها تتسع لجميع الأفراد ، فقد عرف الفقيه حامد عبد المجيد دراز النفقة العامة على أنها كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام لإشباع الحاجات العامة¹ ، كما عرفها الفقيه عادل احمد حشيش أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق نفع عام² .

ومن خلال التعاريف السالفة الذكر يمكن تعريف النفقات المحلية بأنها مبلغ نقدي تقوم بإنفاقه الهيئات المحلية اللامركزية المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بقصد إشباع الحاجات العامة.

الفرع الثاني : تصنيف النفقات

— نفقات قسم التسيير : وهي تلك النفقات التي تخصص لتسيير المصالح التابعة للولاية ، وتنقسم إلى :

النفقات الإجبارية (charges obligatoires) : وتشمل على الخصوص ، مصاريف المستخدمين ، التكاليف الاجتماعية المرتبطة بها.

¹ - حامد عبد المجيد دراز ، مبادئ المالية العامة ، دار الكتاب الحديث ، مصر ، 2000 ، ص 378 .

² - عادل احمد حشيش ، أساسيات المالية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2006 ، ص 63 .

النفقات الضرورية (charges nécessaires) : وتشمل مصاريف الوقود والمحروقات ،لوازم المكاتب ، لوازم صيانة العقارات والعتاد .

النفقات الاختيارية (charges facultatives) : وتشمل النفقات الغير إجبارية على إدراجها في ميزانيتها وخاصة إذا كانت تعاني من عجز مثل مصاريف الأعياد ، حفلات ، المنح والجوائز ، الإعانات الإضافية للجمعيات غير تلك المنصوص عليها قانونا .

_ نفقات قسم التجهيز والاستثمار: ويراد به المبالغ المالية المخصصة لتجهيز المصالح بالوسائل المادية ، وإنجاز المشاريع المختلفة ، وتمويل قسم التجهيز و الاستثمار يجب أن يكون ذاتيا وإجباريا حيث انه يتم اقتطاع مبلغ مالي من مدا خيل قسم التسيير وتخصيصه لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار ، ويجب أن تكون الإيرادات مساوية للنفقات¹ ، وهناك نفقات حسب طبيعتها ونفقات حسب وظيفتها .

النفقات حسب طبيعتها : أي زيادة الأملاك للجماعات المحلية المباشرة أو تلك المتعلقة الممنوحة للجمعيات ، والهيئات ، تسديد القروض .

النفقات حسب وظيفتها : ويقصد بها نفقات برامج التجهيز التي تصبح ملك للجماعات المحلية كالبرامج التي تنجزها لحساب الغير كالجمعيات ، المؤسسات العمومية ، اقتناء العقارات ، العتاد المعدات ، تسديد رأس مال الدين ، الإصلاحات الكبرى و الأشغال الجديدة .

الفرع الثالث : خصائص النفقة العامة

تتميز النفقات العمومية بجملة من الخصائص تتمثل في :

أولاً: _ الصفة النقدية: حتى تتمكن الولاية من تسديد نفقاتها قصد الحصول على السلع والخدمات اللازمة لممارسة نشاطاتها و استمرار مرافقها المحلية ، لابد أن تكون معاملاتها

¹ - عمر عتموت ، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية ، الجزائر ، دار هموم للنشر والتوزيع ، 2009 ، ص

التجارية نقدية حتى يسهل هذا النظام المالي إقرار مبدأ الرقابة بصورها المتعددة على النفقة المحلية ضمانا لحسن استخدامها وتحقيق منفعة محلية¹.

ثانيا : _ إقرار النفقة عن هيئة محلية : تعتبر الولاية شخص من أشخاص القانون العام ، حيث أن الأشخاص الاعتبارية الإدارية هم الدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسات والدواوين العامة حسب ما نصت عليه المادة 49 من القانون المدني ويقصد بإقرار النفقة أي صدورها عن هيئة محلية ، وبالتالي لا يمكن اعتبار النفقات الصادرة من الأشخاص الخاصة نفقة عامة محلية ، حتى ولو كان الغرض منفعة عامة².

ثالثا : _ تحقيق منفعة عامة محلية : إن السعي إلى تحقيق منفعة شخصية أو تحقيق منفعة لفئة معينة على حساب الآخرين ، لا يمكن اعتبارها منفعة عامة محلية ، فهو إساءة وانحراف لتحقيق الهدف الأسمى لنفقة العامة المحلية ، المتمثل في العدالة والمساواة داخل المجتمع³.

حيث تسعى الولاية من خلال إنفاقها لمبالغ مالية إلى إشباع حاجة عامة محلية ومثال على ذلك كتعبيد بعض الطرقات ، بناء جامعات ، مستشفيات ، مدارس ، ثانويات ، متوسطات والهدف من وراء هذا المسعى تحقيق النفع العام لمواطنيها دون استثناء أو تمييز .

المطلب الثاني : تقدير نفقات ميزانية الولاية

الفرع الأول : تقدير نفقات الميزانية الأولية

يعد الوالي مشروع تقديرات النفقات قبل عرضه للمصادقة من طرف المجلس الشعبي الولائي ، وبعد ضبط تقديرات الإيرادات في الميزانية الأولية التي تعتبر اعتمادات أو المبالغ المبلغ بها ليست نهائية وهي تقديرية لاسيما ما تعلق بالجباية المحلية وكذا نسبة منحة معادلة التساوي التي يتم تحديد تقديراتها من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية المرتبطة بالسنة المالية السابقة وبالتالي يتم تقدير النفقات حسب الإيرادات وتكون ميزانية الولاية الأولية متوازنة من حيث

¹ - بن داود إبراهيم ، المالية العامة على النفقات العامة ، دار الكتاب الحديث ، مصر ، 2009 ، ص 554 .

² - أمر رقم 75-85 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، ج ر ج ر عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

³ - حسين مصطفى حسين ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص 13.

الإيرادات والنفقات وتوزع النفقات المقدرة حسب احتياجات الولاية لهذه السنة المالية في قسم التسيير .

أما بخصوص قسم التجهيز والاستثمار فالأمر يختلف تماما لأن عملية اقتطاع التي يتم تقديرها من قسم التسيير وعادة تفوق نسبة اقتطاع أكثر من 10 % من إيرادات قسم التسيير هذا الاقتطاع هو الذي يتم تقييده في قسم التجهيز حسب جدول إيرادات ونفقات متوازنا .

تقدير نفقات التجهيز حسب احتياجات مواطني الولاية من التنمية مواد تعلق الأمر بصيانة أو تأهيل طرق الولاية ، أو الشبكات المختلفة ، تسجيل برامج ربط الكهرباء بنوعيتها الريفية والحضرية بالإضافة إلى الغاز لفائدة سكان الولاية .

الفرع الثاني : تقدير نفقات الميزانية الإضافية

أما بالنسبة للميزانية الإضافية فالأمر يختلف تماما لان المبالغ و الاعتمادات تكون مبلغة بصفة نهائية و حقيقية وعلى ضوءها يتم ضبط ميزانية الولاية (الأولية و الإضافية) إضافة إلى وثيقة الحساب الإداري الذي يعتبر الوثيقة المحاسبة النهائية التي تضبط فيها كل العمليات المالية (الإيرادات و النفقات) ونشير هنا أن في بعض الأحيان يتم ترحيل فائض من العمليات المنتهية والمغلقة إلى كل من جدول الإيرادات والنفقات يتم إعادة جدولته وتقييده في جدول النفقات على شكل برامج تنموية .

المبحث الثاني : دور الوالي في تنفيذ النفقات

يعمل الوالي من خلال المهام المنوطة به إلى رفع وتحسين ترقية المستوى المعيشي للمواطنين من خلال تدعيم الاستثمار المحلي ، وتفعيل دور المواطنين في التنمية المحلية وخلق برامج تنمية في شتى المجالات للقضاء على الفوارق الاجتماعية وإنعاش الاقتصاد المحلي خاصة البرامج التي تخلق الثروة وتفتح مجال التشغيل لخلق مناصب جديدة للقضاء على هاجس البطالة حيث أن الاستثمار المحلي يعد احد دعائم التنمية المحلية ، في حالة ما إذا تدخلت الجماعات المحلية في تربيته وتدعيمه بشكل فعال وناجح في ظل ما تقتضيه متغيرات اقتصاد السوق والعولمة وحرية التجارة والمنافسة الاقتصادية .

المطلب الأول : تنفيذ نفقات ميزانية الولاية

الفرع الأول : تنفيذ النفقات

تنفيذ ميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات طابع إداري ، والتي يديرها المحاسب العمومي إذ لا يعتبر موظفا يخضع للأمر بالصرف ، بل يعتبر السلطة المسؤولة عن صحة وشرعية تصفية كل نفقة تدفع من الخزائن الولائية¹.

فحسب المادة 36 من القانون المحاسبة العمومية²، يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأي نفقة أن يتحقق مما يلي :

__ مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها .

__ صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.

__ شرعية عملية تصفية النفقات .

¹ - الخزائن الولائية : يتولاها الأمين الولائي للخزينة بصفته المحاسب الرئيسي للدولة ويقوم بجميع العمليات المالية للدولة وتنفيذ من صندوقه سندات التحصيل وأوامر الصرف التي يجرها الأمر بالصرف المتواجدون في دائرة اختصاصي ، كما تتكون خزينة الولاية من 8 مكاتب ، اثنان منهما يتوليان تسوية ومراقبة خزائن البلديات ، القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005 ، يحدد تنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها ، ج ر ، العدد 33، 2006 ، ص 24 .

² - المادة 36 من قانون 21/90 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، مرجع سابق ، ص 1035 ،

_ توفر الاعتمادات .

_ الديون لم تسقط أجلها أو أنها محل معارضة

_ الطابع الإبرائي للدفع

_ تأشيرات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها

الصحة القانونية للمكسب الإبرائي

الفرع الثاني : تنفيذ عمليات ميزانية الولاية

1_ مرحلة التنفيذ الإيرادي

بعد عملية التصويت على النفقات من طرف المجلس الشعبي الولائي ، يقوم الوالي بصفته الأمر بالصرف الوحيد الذي له سلطة الأمر بالتنفيذ وهو الذي يقوم بدوره بعملية التصفية ، ولا يمكن تنفيذ أي نفقة إلا بتوفر شرطين لابد أن تكون النفقة مشروعة منصوص عليها في مشروع الإنجاز .

أن تكون مطابقة للقوانين والأنظمة المعمول بها .

وتنفيذ النفقة في المرحلة الإدارية يمر عبر ثلاث مراحل هي :

أ_ الالتزام بالنفقة : وهو التصرف الذي بمقتضاه تنشئ الولاية التزاما ينشئ عنه عبئ المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية ، يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء دين¹ .

_ الالتزام الإيرادي وهو التصرف القانوني التزاما على النفقة ، مثل شراء لوازم للولاية ، إنشاء بعض الطرق الولائية ، شراء معدات ...

_ الالتزام الإيرادي : ينشئ عن طريق ارتباط النفقة نتيجة واقعة معينة يترتب عليها التزام الولاية بإنفاق مبلغ ما

¹ - المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية ، مرجع سابق ، ص 1133 .

ب_التصفية : حسب المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية تسمح التصفية بالتحقق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية¹.

ويقصد بالتصفية المبلغ الذي تلتزم به الجماعة المحلية (الولاية) بدفعه نتيجة النفقة السابق الالتزام بها ، حيث لا يمكن صرف نفقة إلا بعد تنفيذ موضوعها (التحقق من أداء الخدمة الفعلية ومطابقتها لشروط الالتزام من طرف الدائن) .

ومبلغ النفقة القابل للدفع لا يمكن تحديده بدقة أثناء الالتزام حيث يكون تقديريا ، أما التصفية تسمح بضبطه على أساس الإثباتات التي تمت أثناء التحقيق في أداء الخدمة ، وعمليا تتمثل التصفية في الإقرار الخطي للأمر بالصرف على سند إثبات النفقة (الفاتورة...) شاهد بذلك على إتمام أداء الخدمة موضوع النفقة ، وصحة مبلغ هذه الأخيرة².

ج_الأمر بصرف النفقة (الدفع) : إقرار إداري يتلقى بموجبه المحاسب العمومي أمر بدفع النفقة التي كانت محل التزام و تصفية.

المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية : يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية .

تخذ الأمر بالدفع شكل الحوالة(حوالة الدفع) ،التي تحتوي على كل معلومات الميزانية التي تخص النفقة³:

- الدورة المالية التي تنطبق عليها
- رقم المادة التي ترتبط بها
- الوثائق الشبوتية المدعمة للنفقة
- هوية الدائم
- موضوع النفقة وتاريخ انجاز الخدمة الفعلية

¹ - المادة 20 ، من قانون المحاسبة العمومية ، المرجع السابق ، ص1133 .

² - محمد مسعودي ، ميزانية الولاية بين التحضير والمتابعة ، مذكرة التخرج ، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر ، 2006.

³ - يلش شاوش بشير ، المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقها في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، وهران ، الجزائر ، 2007، ص203 .

2 _ مرحلة التنفيذ المحاسبي :

في هذه المرحلة يقوم أمين خزينة الولاية بصفته محاسب عمومي للولاية بدفع مبلغ النفقة لدائن الحقيقي .

أ_ دفع النفقة : فهذه العملية يتم بموجبها إبراء ديون ، وهي مرحلة محاسبية بتنفيذ النفقات العمومية غير أن مهمة المحاسب العمومي لا تقتصر أوامر الأمر بالصرف بل تتعداها بممارسة نوع من أنواع الرقابة المفروضة في حدود صلاحياتها ، المادة 22 من القانون 21/90

ب_ المحاسب العمومي أمين للصندوق : يتحقق من صدور الحوالة لفائدة الدائن الحقيقي أو ممثله الشرعي .

المطلب الثاني: تنفيذ نفقات المخطط التنموي القطاعي (ميزانية الدولة للتجهيز):
الوضع في تقدير نفقات التجهيز العمومي لميزانية الدولة، يختلف تماما عن الذي يشرف عليه الوالي مباشرة بعد استلامه للمذكرة التوجيهية الخاصة بالمخطط القطاعي للتنمية PSD بالإضافة إلى البرنامج البلدي للتنمية PCD وبالتنسيق مع جميع مدراء الهيئة التنفيذية لمختلف القطاعات المعنية بهذه البرامج، ويتم تقدير مشاريع واحتياجات الولاية في مجلس الولاية، حيث يرسل والي الولاية بصفته الأمر بالصرف الوحيد في هذا الشأن الاقتراحات المقدمة لتقدير النفقات والتي تعتبر بمثابة أيضا إيرادات على شكل برنامج قطاعي لامركزي للتنمية إلى وزارة المالية يأخذ فيه بعين الاعتبار كل الوثائق والتبريرات و المستندات للمشروع سواء تعلق الأمر بالمشاريع الجديدة المقترحة أو ما يتعلق بتكملة المشاريع المسجلة التي هي في طور الإنجاز وللإشارة أن هذه تقديرات للنفقات تخضع إلى التحكيم يكون على مستوى وزارة المالية (المديرية العامة للميزانية) .

يتعين على الوالي إن يقوم بإعداد مخططات للتنمية المحلية طبقا للصلاحيات المخولة له في قانون الولاية والقوانين الأخرى ، وتجدر الإشارة إلى أن هناك برامج تنموية مختلفة تتمثل في :

الفرع الأول: برامج التجهيز

طبقا على ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم رقم 380/81 يوجد نوعين من المخططات تقوم بها الجماعات المحلية تحت إشراف ومتابعة الوالي في مجال التنمية أحدهما بلدي PCD

والآخر قطاعي يتم على مستوى الولاية PSD¹

الفرع الثاني: المخطط القطاعي للتنمية PSD

مخطط ذو طابع وطني يتضمن كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها .

يتم تسجيله باسم الوالي الذي يسهر على تنفيذه، كما يتم دراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي والذي يصادق عليه بعد ذلك ، ودراسة جوانبه التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخططات إليها ، ويوجد نوعين من هذا المخطط² :

أ - المخطط القطاعي الممركز : حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 فان هذا المخطط يكون تابع للإدارة المركزية حسب مختلف قطاعات النشاط ، والتي تمثلها الوزارات ونفقات مشاريعها المتعلقة بالتجهيزات العمومية تقدمها الوزارات إلى المديريات التابعة لها .

ب - المخطط القطاعي غير الممركز : الهدف منه تحقيق التوازنات الجهوية ، يتم إدراجه في النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية غير الممركزة ، وتخص البرامج القطاعية المسجلة باسم الوالي ، ويتم تبليغ رخص برامجها حسب كل قطاع فرعي بموجب مقرر برنامج من الوزير المكلف بالمالية لبرامج التحفيز السنوية التي اعتمدها الحكومة .

¹ - موسى رحمان ، وسيلة ألسنتي ، واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المحلية ، الملتقى الوطني حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التعديلات ، جامعة باتنة ، 2004 ، ص 4

² - الجزائر ، المرسوم التنفيذي ، رقم 227/98 ، (المتعلق بنفقات الدولة للتجهيزات) ، المؤرخ في 19 ربيع الأول 1419 الموافق ل 13 يوليو 1998 ، المادة 9 الفقرة "أ" و "ب" ، ص 8 .

الفرع الثالث :المخطط البلدي للتنمية PCD :

حسب المادة 86 من القانون 90-08 تقوم البلدية بإعداد مخططاتها والسهر على تنفيذها ويكون تسجيلها باسم الوالي ويتولى المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيذها ، ويشترط في هذا المخطط أن يكون متماشيا مع المخطط القطاعي للتنمية وكذا المخطط الوطني للتنمية¹.

الفرع الرابع : برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي

هو برنامج بادر به رئيس الجمهورية في سنة 2001 يتمحور حول الأنشطة المنتجة وغيرها وتحسين ظروف المعيشة ، والتنمية المحلية والبشرية ، وإنعاش الاستثمار العمومي ضمن مشاريع مسجلة في مختلف برامج التجهيز العمومي للدولة ، واعتمادات الدفع لا تلغى بانتهاء السنة المالية ، وإنما توضع على مستوى الحساب الخاص المفتوح لدى أمين خزينة الولاية .

الفرع الخامس: الصناديق الخاصة

استحدثت الصناديق الخاصة بموجب الأحكام المختلفة لقوانين المالية ، قصد التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات عبر ولايات الوطن المختلفة في إطار محاربة الفوارق الجهوية ومن هذه الصناديق نذكر ما يلي:

1_ صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى : يفتح على مستوى الخزينة حساب تخصيص خاص تحت رقم 012-302 حيث تقيّد فيه الإيرادات والنفقات .

_ باب الإيرادات : مساهمة الاحتياطي القانوني للتضامن المؤسسي بموجب المادة 162 من قانون رقم 82/114 المؤرخ في 30 ديسمبر 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983 ، مساهمة المؤمنین بنسبة 1% من مبلغ العلاوات الصافية بعنوان جمع عملية التأمين باستثناء تلك المتعلقة بالسيارات ، المخاطر الزراعية ، وأخطار الأشخاص والقرض ، المساهمة من هيئات التأمين التي تمارس العمليات المشار إليها أعلاه والمحددة بنسبة 10% من الأرباح ، حاصل الغرامات المطلقة لعدم احترام الواجبات القانونية لتأمين باستثناء التأمين على السيارات ، جميع الموارد الأخرى والمساهمات و الإعانات .

¹ - موسى رحمانی ، وسيلة السبتي ، مرجع سابق ذكره ، ص 8 .

__ باب النفقات : يسجل فيه ما يلي :

التعويضات المدفوعة لضحايا الكوارث الطبيعية ، النفقات الخاصة بدراسات الأخطار التكنولوجية الكبرى ، مصاريف تسيير هذا الصندوق والملفات المتعلقة بالكوارث ، النفقات التي قامت بها المصالح العمومية لنجد ضحايا الكوارث الطبيعية على وجه الاستعجال ، دفع لفائدة الهلال الأحمر الجزائري للنفقات التي قدمت في إطار منح المساعدات الإنسانية المقررة من طرف الحكومة للدول الأجنبية التي تعرضت للكوارث، الأمر بالصرف لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالجماعات المحلية¹

2 - الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية :

استحدث هذا الصندوق مكان الصندوق الوطني للتنمية وصندوق ضمان سعر الإنتاج الفلاحي تحت حساب تخصيص خاص رقم 302/067 والأمر الرئيسي بالصرف لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية ويفتح في سجلات الخزينة الرئيسية ويقيّد فيه ما يلي :

__ باب الإيرادات : تخصيصات ميزانية الدولة ، موارد شبه جبائية ، موارد التوظيف ، الهبات كل المساهمات والإعانات المحددة عن طريق التشريع .

__ باب النفقات : الإعانات المقدمة بعنوان تمويل مخازن الأمن الغذائي ، الإعانات المقدمة بعنوان حماية مدخول الفلاحين للتكفل بالمصاريف الناتجة عن الأسعار المرجعية المحددة ، الإعانات المقدمة التي تضمن مساهمة الدولة في تنمية الإنتاج والمردودية الفلاحية من حيث التسويق والتخزين والتصدير ، الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في عمليات التنمية لوسائل الري الفلاحي والمحافظة على تنمية الثروة الحيوانية والنباتية ، الإعانات المقدمة بعنوان تدعيم أسعار المنتجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة ، تخفيض القروض الفلاحية والصناعية الغذائية التي يستفيد منها الفلاحون والمربون والمؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة على المدى

¹ - الجزائر ، قانون رقم 11/19 (المتعلق بقانون المالية) ، المؤرخ في 15 رمضان الموافق ل 23 ديسمبر 1999 ، المادة 23 ، ص ص

القصير والمتوسط والطويل كما يمكنه التكفل بالمصاريف الخاصة بالدراسات ، التكوين المهني والإرشاد ، وكذا المتابعة التنفيذية للمشاريع التي لها علاقة بالموضوع ¹ .

3 - الصندوق الوطني للطرق : يفتح لدى الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 302/100 ويقيّد فيه .

_ باب الإيرادات : الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية ، الهبات ، ناتج الرسوم الخاصة المحددة بموجب قوانين المالية .

_ باب النفقات : المساهمة بعنوان صيانة شبكة الطرقات الوطنية والحفاظ عليها ، الأمر بالصرف لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالاشغال العمومية .

4 - الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة : يفتح لدى الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 302/101 يقيّد فيه .

_ باب الإيرادات : الإعانات التي تقدمها الدولة ، ناتج الغرامات المنصوص عليها في إطار المتعلق بالتحكم في الطاقة ، ناتج الرسوم المطبقة على الأجهزة المستهلكة للطاقة ، ناتج تسديد القروض الغير مأجورة ، المرخص بها في إطار التحكم بالطاقة ، كل الموارد والمساهمات الأخرى

_ باب النفقات : تمويل النشاطات والمشاريع المسجلة في البرامج المتعلقة بالتحكم في الطاقة ، منح قروض غير مأجورة مرخص بها لفائدة الاستثمارات ذات الفعالية الطاقوية وغير مسجلة في البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة ، منح ضمانات للسلفات المقدمة من البنوك أو المؤسسات المالية الأمر بالصرف لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالطاقة ² .

¹ - نفس المرجع المادة 94 ، ص ص 77.76 ،

² - نفس المرجع السابق ، المادة 90 ، ص 73 .

خلاصة الفصل :

من خلال تناولنا لموضوع الوالي في إعداد وتنفيذ النفقات وإبراز مفهومها ودورها والنهوض بالمجتمع يجب أن تعطى فرص أكثر فعالية وجدية للمواطنين ليكونوا شركاء حقيقيين في التسيير المحلي وتقديم آرائهم واقتراحاتهم في عملية التنمية التي تعود بالفائدة عليه وعملية النفقات يجب أن تتم وفق برامج ومخططات تنموية متنوعة تكون لها أهداف وغايات لتلبية الاحتياجات المطروحة .

الفصل الثالث

دراسة تحليلية للهياكل والميزانية الإضافية 2020 لولاية المسيلة

تناولنا في هذا الفصل أهم الهياكل التنظيمية لولاية المسيلة كعينة وكذا الميزانية الإضافية لسنة 2020 .

حيث تطرقنا في المبحث الأول عن: ولاية المسيلة وتحليلها الهيكلي ، تضمن مطلبين ، أما في المبحث الثاني عرجنا فيه على الميزانية الإضافية 2020 لولاية المسيلة من خلال مطلبين تطرقنا فيهما إلى :

مدا خيل ميزانية التسيير والتجهيز والاستثمار في المطلب الأول والى ،نفقات قسم التجهيز والاستثمار في المطلب الثاني

المبحث الأول :ولاية المسيلة وتحليلها الهيكلي

المطلب الأول : تعريف ولاية المسيلة

الفرع الأول: نبذة تاريخية مختصرة عن ولاية المسيلة

انبثقت ولاية المسيلة عن التقسيم الإداري لعام 1974 والذي أصبح بموجبه في الجزائر 31 ولاية قبل هذا التاريخ كانت مدينة المسيلة تابعة لولاية سطيف شان بعض الولايات الأخرى تبلغ مساحتها حوالي 18075 كم² ، عدد سكانها حسب إحصائيات سنة 2010 م بلغ 1029447 مليون نسمة ، تضم 15 دائرة و 47 بلدية .

وهي نقطة وصل بين الشرق والغرب ، يحدها من الشمال كل من ولايتي البرج والبويرة ، ومن الشمال الشرقي ولاية سطيف ، ومن الشمال الغربي ولاية المدية ، أما من الشرق تحدها ولاية باتنة ، ومن الغرب والجنوب الغربي ولاية الجلفة ، ومن الجنوب الشرقي ولاية بسكرة وهي مركز وسط بين التل والصحراء ،مناخها قاري ، يبلغ ارتفاعها فوق سطح البحر من 200 إلى 300 متر تدعى بعاصمة الحضنة

الفرع الثاني : دوائر وبلديات ولاية المسيلة

رقم	اسم الدائرة
1	دائرة المسيلة :وتضم بلدية مسيلة
2	دائرة بوسعادة:تضم بلديات بوسعادة ،الهامل ،ولتام
3	دائرة أولاد دراج : تضم بلديات اولاددراج ،أولاد عدي لقبالة ،المطارفة ،المعازيد ،السوامع
4	دائرة الخبانة :وتضم بلديات الخبانة ،مسيف ،الحوامد
5	دائرة الشلال : وتضم بلديات الشلال ،أولاد ماضي ،خطوطي سد الجير ، المعاريف
6	دائرة بن سرور :وتضم بلديات بن سرور ،أولاد سليمان ،الزرزور ،محمد بوضياف
7	دائرة عين الملح :وتضم بلديات عين الملح ،بئر الفضة ،عين فارس ،سيدي محمد ،عين ريش
8	دائرة مجدل :تضم بلديات مجدل ،أولاد عطية
9	دائرة جبل مساعد: تضم بلديات جبل مساعد ،سليم
10	دائرة مقرة :وتضم بلديات مقرة ،برهوم ،عين الخضرة ،بلعائية ،الدهانة
11	دائرة سيدي عيسى : تضم بلديات سيدي عيسى ،بوطي السايح ،بني يلما
12	دائرة عين الحجل : وتضم بلديات عين الحجل ، سيدي هجرس
13	دائرة حمام الضلعة : وتضم بلديات حمام الضلعة ، ترمونت ،أولاد منصور ،ونوغة
14	دائرة سيدي عامر :وتضم بلديات سيدي عامر ، تامسة
15	دائرة أولاد سيدي إبراهيم : وتضم بلديات أولاد سيدي إبراهيم ، بن زون

الفرع الثالث :التعليم الجامعي

توجد بها جامعة تدعى جامعة محمد بوضياف بالإضافة للقطب الجامعي والمدرسة العليا للأساتذة بوسعادة

ولاية المسيلة ولاية سياحية بامتياز تحتوي عدة معالم تاريخية ومعالم سياحية منها

1_ قلعة بني حماد :التي تبعد عن مقر الولاية ب 28 كم وبالتحديد ببلدية المعاضيد تأسست عام 1007 م على يد حماد بن بلكين الصنهاجي عاصمة الدولة الحمادية الأولى

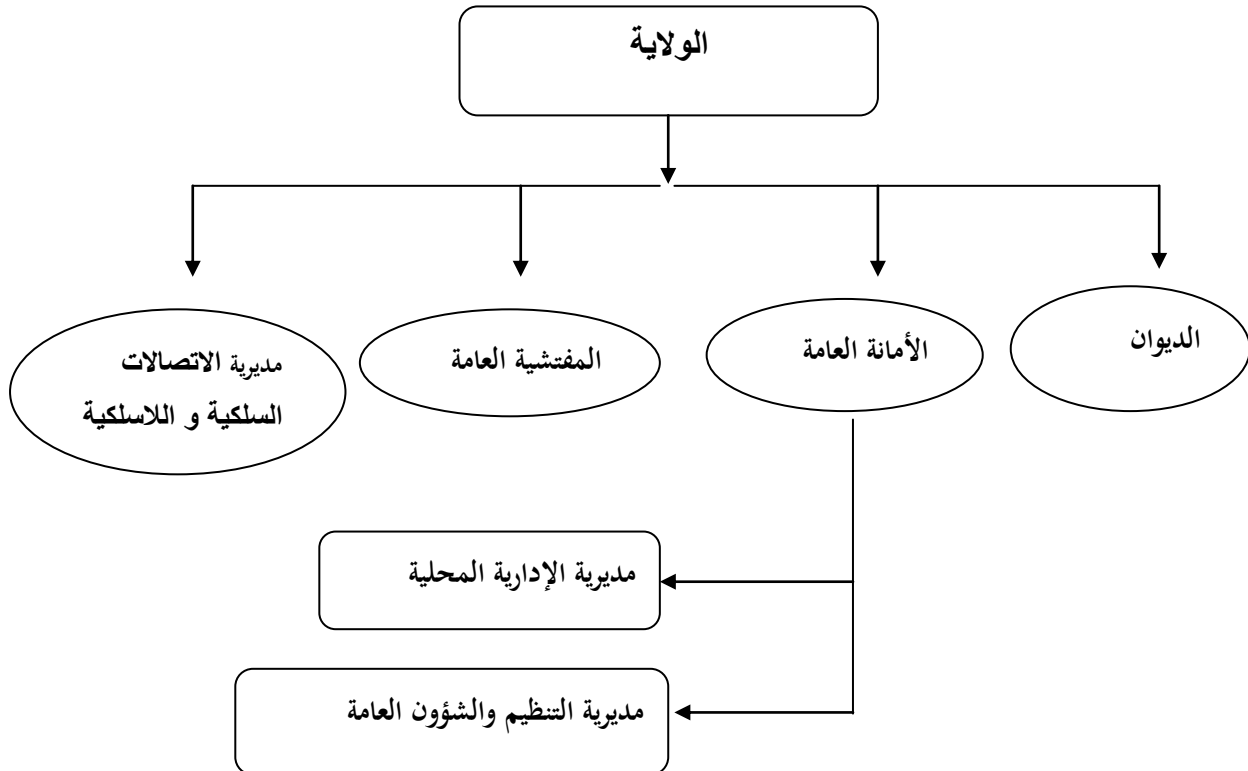
2_مدينة بوسعادة : تحتوي على معالم سياحية رومانية مثل شلالات فيريرو وقبر الرسام العالمي نصر الدين ديني بالإضافة إلى الكثير من المناطق الأخرى

المطلب الثاني :أجهزة وهياكل الإدارة لولاية المسيلة

الفرع الأول :المخطط رقم (1) : يوضح أجهزة وهياكل إدارة ولاية المسيلة

هذه الإدارة يترأسها الوالي ويشرف على تنسيقها وتنظيمها من اجل السير الحسن لها

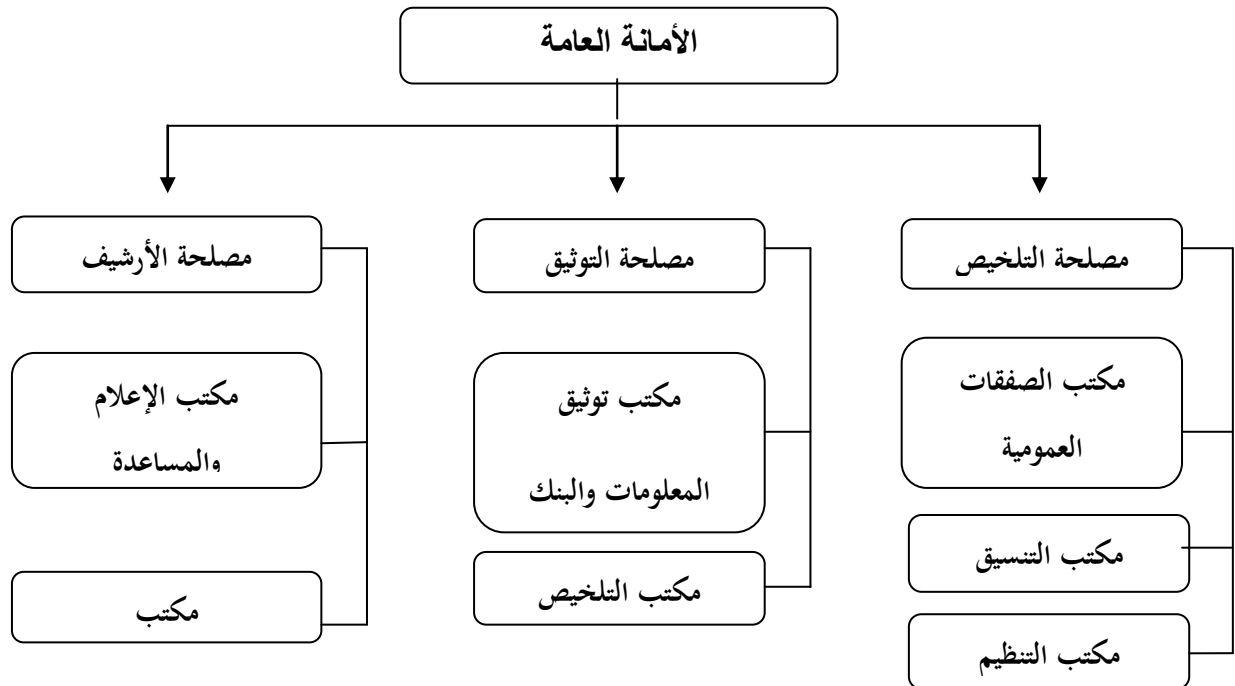
هيكل الولاية طبقا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 94/215 المؤرخ في 07/23/ 1994 المحدد لأجهزة وهياكل إدارة الولاية



المصدر : مديرية الإدارة المحلية لولاية المسيلة

الفرع الثاني : المخطط رقم (2) يوضح الأمانة العامة لولاية المسيلة
يتألف الأمانة العامة الأمين العام للولاية حيث يحل محل الوالي في حالة مانع او غياب ،ويساعده
في أداء مهامه ثلاث مصالح هي :

- 1- مصلحة التخليص وتتكون من ثلاث مكاتب هي ،مكتب الصفقات العمومية ،مكتب التنسيق ،مكتب التنظيم .
- 2- مصلحة التوثيق وتتكون أيضا من مكتبان هما مكتب توثيق المعلومات والبنك ومكتب التخليص .
- 3- مصلحة الأرشفة تتكون هي الاخرى من مكتب الإعلام والمساعدة ، مكتب



المصدر : مديرية الإدارة المحلية - المسيلة

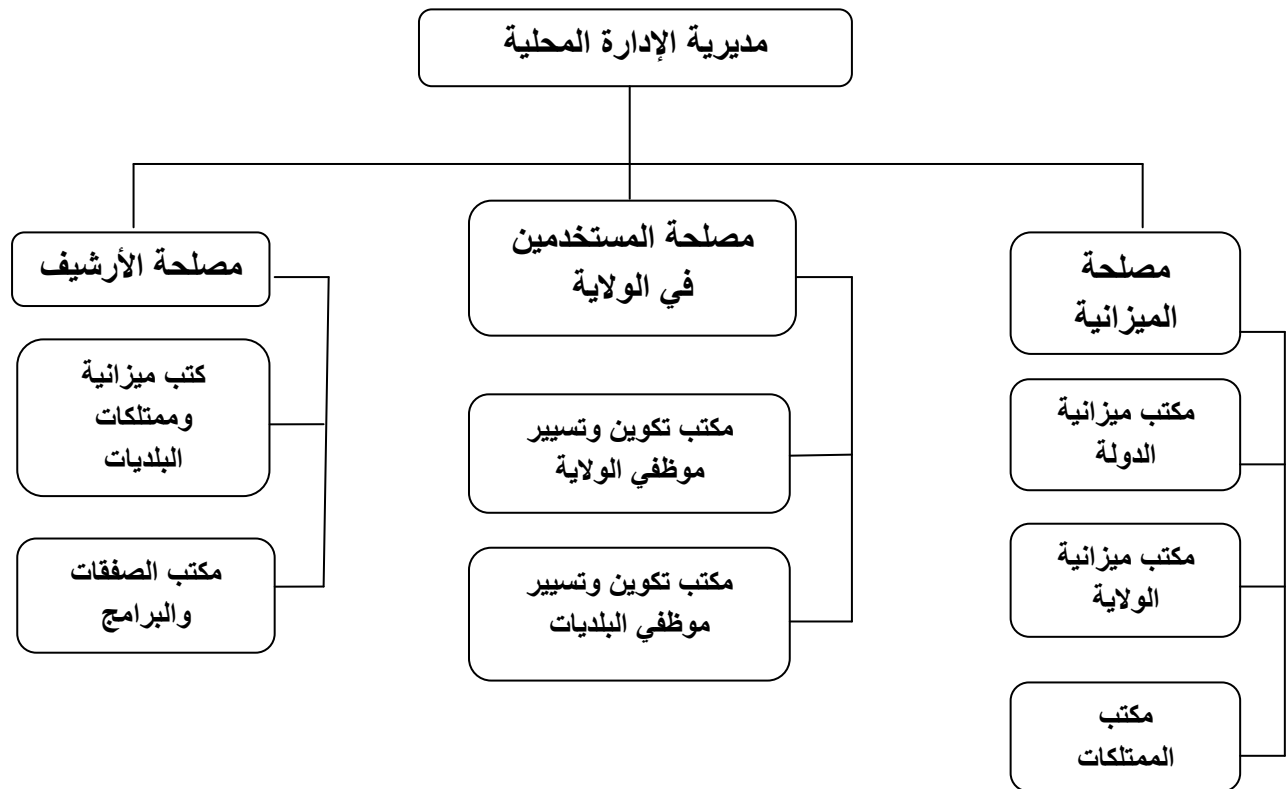
الفرع الثالث :مخطط رقم (3) يوضح مديرية الإدارة المحلية
يعين على رأس هذه المديرية مدير يعمل تحت الإشراف والتنسيق مع السيد الوالي بمساعدة
ثلاث

مصالح تتكون من :

1- مصلحة الميزانية والممتلكات تتألف من مكتب ميزانية الدولة ،مكتب ميزانية الولاية
مكتب الممتلكات.

2- مصلحة المستخدمين تتكون كذلك من مكتب تكوين وتسيير موظفي
الولاية ومكتب تسيير موظفي البلديات .

3- مصلحة الأرشفة هي الاخرى مكونة من مكتب ميزانية وممتلكات البلديات ، مكتب
الصفقات والبرامج.



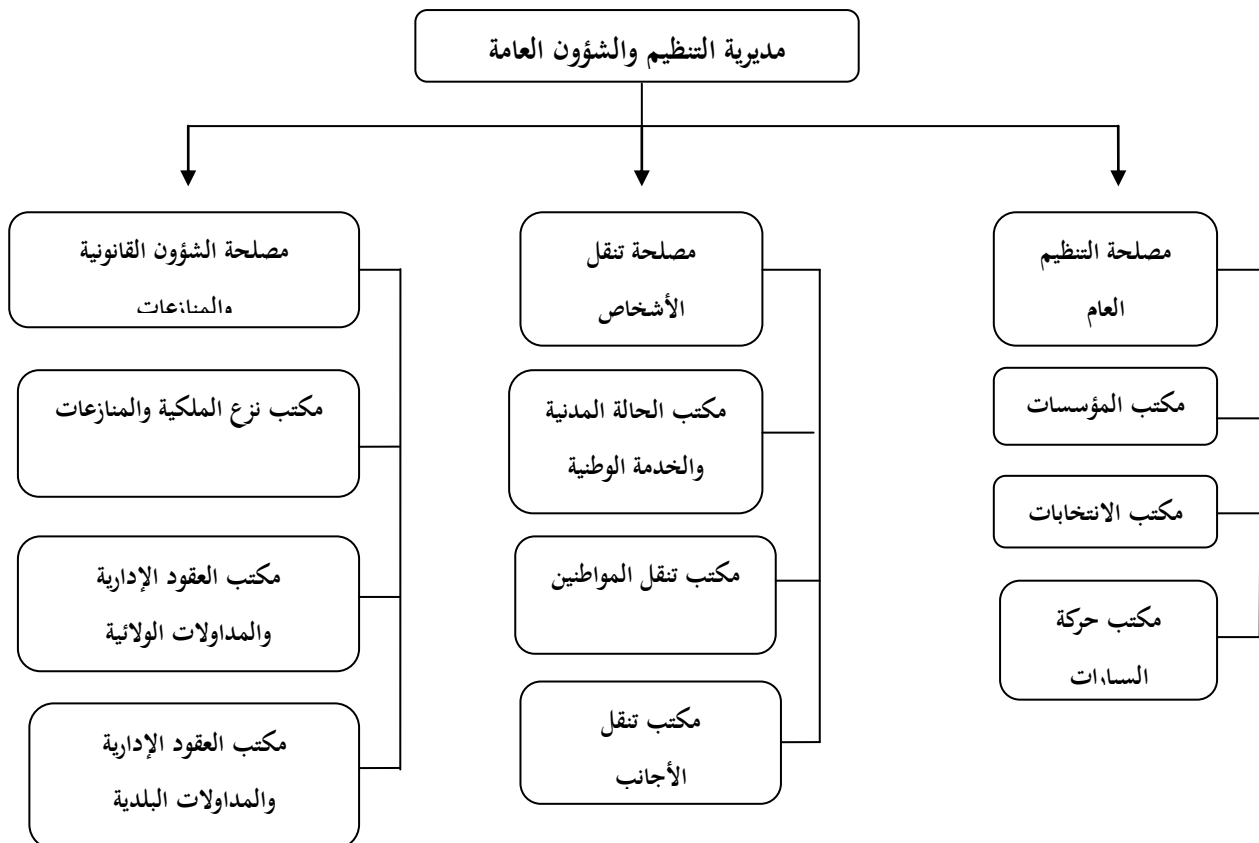
المصدر : مديرية الإدارة المحلية - المسيلة

الفرع الرابع : مخطط رقم (4) يوضح مديرية التنظيم والشؤون العامة يعين على رأس هذه المديرية مدير يعمل تحت الإشراف والتنسيق مع السيد الوالي بمساعدة ثلاث مصالح تتكون من :

1- مصلحة التنظيم العام تتألف من مكتب المؤسسات ، مكتب الانتخابات ، مكتب حركة السيارات

2- مصلحة تنقل الأشخاص تتكون كذلك من مكتب الحالة المدنية والخدمة الوطنية ، مكتب تنقل المواطنين ، مكتب تنقل الأجانب .

3- مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات هي الاخرى مكونة من مكتب نزاع الملكية والمنازعات مكتب العقود الإدارية والمداولات الولائية ، مكتب العقود الإدارية والمداولات البلدية .



المصدر : مديرية الإدارة المحلية - المسيلة

المبحث الثاني : مشروع الميزانية الإضافية لسنة 2020

المطلب الأول : إيرادات قسم التسيير

تم إعداد مشروع الميزانية الإضافية للولاية لسنة 2020 بناء على تعليمة السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 20 المؤرخة في 31 ماي 2020

حيث حدد مشروع الميزانية الإضافية لسنة 2020 بمبلغ : 7751847683,54 ومفصل كالتالي

الميزانية الأولية لسنة 2020 بمبلغ : 1293489967,01

الميزانية الإضافية لسنة 2020 بمبلغ : 7751847683,54

الفرق هو : 6458357716,53

إن هذا المبلغ : 6458357716,53 دج ناتج عن الإيرادات التالية :

الفرع الأول : إيرادات قسم التسيير :

المبلغ	طبيعة الإيرادات
1542418783,26	فائض الحساب الإداري لسنة 2019
30990138,53	الباقى للانجاز إيرادات بالحساب الإداري لسنة 2019
4787761515,00	ممنوحات من صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية لسنة 2020
39279,74	مبلغ السنوات السابقة لمساهمة البلديات في الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب والرياضة
97148000,00	مبلغ إضافي منحة التوزيع بالتساوي لسنة 2020
6458357716,53	مجموع إيرادات قسم التسيير القابلة للتوزيع

إن هذا المبلغ : 6458357716,53 هو عبارة عن :

- 1_ أموال حرة موزعة على أبواب الميزانية بمبلغ : 267101080,09
- 2_ أموال خاصة لفائدة البلديات للتكفل بالتغذية المدرسية للسنة الدراسية الحالية وجزء من السنة الدراسية 2021/2020 (FCCL) بمبلغ : 540375000,00
- 3_ أموال خاصة لفائدة البلديات للتكفل بالعملية التضامنية لشهر رمضان المعظم لسنة 2020 (FCCL) بمبلغ : 15000000,00
- 4_ أموال خاصة لفائدة البلديات تتعلق بمنحة معادلة التوزيع بالتساوي لسنة 2020 الشطر الأول و الشطر الثاني (FCCL) بمبلغ : 3449184000,00
- 5_ أموال خاصة لفائدة البلديات للتكفل بالعملية التضامنية لشهر رمضان المعظم لسنة 2020 (FCCL) بمبلغ : 199433015,00
- 6_ أموال خاصة لفائدة البلديات للتكفل بنفقات صيانة وحراسة المدارس الابتدائية (FCCL) بمبلغ : 556139500,00
- 7_ أموال خاصة لفائدة بعض مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها (FCCL) بمبلغ : 27630000,00
- 8_ أموال خاصة بالصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب والرياضة (الفائض والباقي للإنجاز لسنة 2019) بمبلغ : 71901043,34
- 9_ أموال خاصة بسلك الحرس البلدي (الفائض والباقي للإنجاز للسنة المالية 2019) بمبلغ : 1331594078,10

الفرع الثاني : إيرادات قسم التجهيز والاستثمار

الميزانية الأولية لسنة 2020 بمبلغ : 337000000,00

الميزانية الإضافية لسنة 2020 بمبلغ : 12650531540,79

الفرق بالزيادة هو : 12313531540,79

إن هذا المبلغ : 12650531540,79

ناتج عن الإيرادات التالية :

337000000,00	الاقتطاع من نفقات قسم التسيير بالميزانية الأولية لسنة 2020
12140088371,66	الفائض المرحل من الحساب الإداري لسنة 2019
23443169,13	الباقي من البرامج المنتهية بالحساب الإداري لسنة 2019
150000000,00	الزيادة في الميزانية الإضافية الحساب 83 من إيرادات التسيير
12650531540,79	مجموع إيرادات قسم التجهيز للميزانية الإضافية لسنة 2020

مبلغ الاقتطاع : 487000000,00 الميزانية الإضافية بنسبة 45,82%

المطلب الثاني : نفقات قسم التسيير

الفرع الأول : الزيادة في نفقات قسم التسيير حسب كل باب

الباب	عنوان الباب	مبلغ الزيادة	الملاحظات
900	المصالح المالية	6195518780,05	الزيادة في مبلغ الاقتطاع لحساب 83 قسم التجهيز(بمبلغ : 150000000,00 دج
901	أجور وأعباء المستخدمين الدائمين	540000,00	اعتمادات مالية موزعة على مختلف مواد الباب كما هو مبين في دفتر الملاحظات
902	وسائل ومصالح الإدارة العامة	7015302,55	اعتمادات مالية موزعة على مختلف مواد الباب كما هو مبين في دفتر الملاحظات
903	مجموعة العقارات والمنقولات غير منتجة للمداخيل	7871309,34	اعتمادات مالية موزعة على مختلف مواد الباب كما هو مبين في دفتر الملاحظات
904	طرق الولاية	6827001,00	اعتمادات مالية موزعة على مختلف مواد الباب كما هو مبين في دفتر الملاحظات
910	المصالح الإدارية العمومية	3000000,00	اعتمادات مالية موزعة على مختلف مواد الباب كما هو مبين في دفتر الملاحظات
911	الأمن والحماية المدنية	78879093,73	اعتمادات مالية موزعة على مختلف مواد الباب كما هو مبين في دفتر الملاحظات
912	المساهمة في أعباء التعليم	33940942,00	اعتمادات مالية موزعة على مختلف مواد الباب كما هو مبين في دفتر الملاحظات
913	المصالح الاجتماعية المدرسية	0,00	اعتمادات مالية موزعة على مختلف مواد الباب كما هو مبين في دفتر الملاحظات
914	الشبيبة والرياضة والثقافة	91940323,08	اعتمادات مالية موزعة على مختلف مواد الباب كما هو مبين في دفتر الملاحظات
920	المساعدة الاجتماعية المباشرة	1000000,00	اعتمادات مالية موزعة على مختلف مواد الباب كما هو مبين في دفتر الملاحظات
921	النظافة العمومية والاجتماعية	3397500,00	اعتمادات مالية موزعة على مختلف مواد الباب كما هو مبين في دفتر الملاحظات
931	الأموال الخاصة بالولاية المنتجة للمداخيل	1998010,00	اعتمادات مالية موزعة على مختلف مواد الباب كما هو مبين في دفتر الملاحظات
940	ناتج الجباية	26429454,78	

مجموع مبلغ الزيادة	6458357716,53
--------------------	---------------

الفرع الثاني : الزيادة في نفقات قسم التجهيز والاستثمار :

إن المبلغ المقترح توزيعه من اجل إنشاء برامج جديدة في الميزانية الإضافية لهذه السنة يقدر

ب : 173443169,13

هذا المبلغ ناتج من الإيرادات التالية : مبلغ إضافي عبارة عن اقتطاع من قسم التسيير لفائدة

قسم التجهيز والاستثمار بمبلغ: 150000000,00

إيرادات ناتجة عن غلق البرامج المنتهية بالحساب الإداري

لسنة 2019 بمبلغ : 23443169,13

الباب	تسمية الباب	الباب الفرعي	المادة	البرامج	المبلغ
950	البنيات والتجهيزات الإدارية	9500	214	البرنامج ب 2020/16 اقتناء تركيب محول كهربائي بمقر الولاية	6000000,00
			215	البرنامج ب 2020/18 اقتناء حافلة صغيرة	6000000,00
			215	البرنامج ب 2020/19 اقتناء 05 سيارات إسعاف مجهزة	55000000,00
			231	مبلغ إضافي للبرنامج ب 2016/03 دراسة وإعادة تأهيل أربعة قاعات للاجتماعات بمقر الولاية	15000000,00
951	طرق الولاية	9511	230	مبلغ إضافي للبرنامج ب 08/2020 دراسة صيانة وإعادة تأهيل طرق الولاية	66443169,13
952	الشبكات المختلفة	9524	214	مبلغ إضافي للبرنامج ب 2019/13 اقتناء تجهيزات وعتاد وأثاث الشبكة الوطنية ذات التدفق العالي لربط الولاية والدوائر والبلديات	6000000,00
956	التعمير -		214	للبرنامج ب 20/2020 إعادة تأثيث وتجهيز الإقامة الرسمية للولاية	9000000,00

الإسكان	231	البرنامج ب 2020/17 تهيئة وترميم سكناات متواجدة بحي 12 فيلا تابعة للولاية	10000000,00
مجموع مبلغ الزيادة في قسم التجهيز والاستثمار		173443169,13	

الفرع الثالث :الحوصلة العامة لقسم التجهيز والاستثمار

الزيادة في مبلغ الاقتطاع : 150000000,00

البواقي من البرامج الملغاة لسنوات السابقة : 23443169,13

الفائض المرحل لبرامج السنوات السابقة : 12140088371,66

مبلغ الاقتطاع للميزانية الأولية لسنة 2020 : 337000000,00

مجموع قسم التجهيز والاستثمار بمبلغ : 12650531540,79

الفرع الرابع :الموازنة العامة للميزانية الإضافية لسنة 2020

البيانات	النفقات	الإيرادات
قسم التسيير	7751847683,54	7751847683,54
قسم التجهيز	12650531540,79	12650531540,79
المجموع	20402379224,33	20402379224,33
ما يخفض لحساب 83	487000000,00	487000000,00
مجموع متساوي في النفقات	19915379224,33	19915379224,33

تلكم هي الميزانية الإضافية للولاية المسيلة لسنة 2020

الخاتمة

النتائج المتوصل إليها :

المالية المحلية أداة فعالة لتسيير الشأن العام للولاية .

المالية المحلية تشمل قسمين متوازيين في الإيرادات والنفقات وهما قسم التجهيز والاستثمار .

يتولى الوالي إعداد وتنفيذ مشروع الميزانية بعد مصادقة المجلس الشعبي عليها .

يتولى الوالي إبرام العقود والصفقات باسم الولاية .

يعرض الوالي الحصيلة السنوية حول نشاطات الولاية أمام المجلس الشعبي الولائي .

يعد الوالي بصفته الأمر بالصرف تحضير وتنفيذ الميزانية وفقا للقانون ، تحت أعين ورقابة مختلفة لضمان شريعتها ومصادقتها ومنها:

الوزارة الوصية

مجلس المحاسبة

المجلس الشعبي الولائي بعد المصادقة عليها

المحاسب العمومي

المراقب المالي

ومن خلال الدراسة التطبيقية توصلنا إلى النتائج التالية :

ميزانية الولاية عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات

ميزانية الولاية لا تعاني عجز عكس ميزانية بعض البلديات

يتميز إعداد ميزانية الولاية بنوع من الصعوبة في الجانب التقديري للإيرادات والنفقات مما

يتطلب مجهودا كبيرا من أجل الحصول على تقديرات تقترب من الحقيقة

عدم الاستغلال الأمثل للموارد المحلية التي تسخر بها الولاية

التزايد المستمر في نفقات الولاية لعدة أسباب منها

لنباطاً في انجاز بعض المشاريع التنموية مما يؤثر سلباً على احتياجات سكانها ، واللجوء إلى إعادة التغيير المشاريع مرة أخرى حيث يكلف الخزينة خسائر باهضة .

تسعى ولاية المسيلة في السنوات بالقيام بمشاريع تنموية مختلفة ، بحيث أن إنجازها سوف يساهم في التقليل من الآفات الاجتماعية كالفقر والبطالة ...

_ الاقتراحات والتوصيات

في جانب الإيرادات

تفعيل الآليات الحسية والرقابية لمحاربة القش والتهرب الضريبي

استغلال الإمكانيات المحلية المتاحة وذلك من خلال تشجيع السياحة للمناطق الأثرية كآثار قلعة بني حماد ، بوسعادة ، وضريح الرسام نصر الدين ديني و مطحنة فيريرو المائية التقليدية ، فندق القائد ، وبعض المناطق الأثرية في منطقة بشيلقا بلدية المطارفة .

وكذا المعالم التاريخية كمعتقل الجرف ...

المناطق الحموية كحمام الضلعة ...

السياحة الجبلية

تشجيع الاستثمارات المحلية المنتجة والمربحة والمدرة للثروة

في جانب النفقات

ترشيد نفقات الولاية عن طريق :

إعادة النظر في بعض النفقات الغير مجدية

محاربة التبذير و الاصراف

التحكم الأمثل في نفقات التسيير ويجب أن تكون مجدية وفعالة

وضع مخططات تنموية هادفة وفعالة من اجل محاربة الفقر والبطالة وخلق مناصب شغل

اعمار البلديات النائية للحد من النزوح الريفي وذلك من خلال خلق برامج تنموية فعالة ومجدية لتقليل من الفوارق الاجتماعية .

ملاحق

مصلحات مالية باللغة الأجنبية

Taxe Foncière	الرسم العقاري
Taxe d'Assainissement	رسم التطهير
Taxe sur l'activité	الرسم على النشاط المهني
Taxe sur l'Activité Professionnelle sur le Transport par Voie des Canalisations Hydrocarbures	الرسم على النشاط المهني على النقل عن طريق أنابيب النفط
Taxe sur la valeur Ajoutée	الرسم على القيمة المضافة
IRG Revenu Foncier	ضريبة على دخل الممتلكات
Impôt Forfaitaire Unique	الضريبة الجزائية الوحيدة
Recettes de la Section de Fonctionnement	إيرادات قسم التشغيل
Recettes de la Section d'Equipement et d'Investissement	إيرادات قسم التجهيز والاستثمار
Recettes Fiscales	الموارد الجبائية
Produit de fiscalités	ناتج الضرائب
Impôts Directs	ضرائب مباشرة
Impôts Indirects	ضرائب غير مباشرة
Recettes Globales	الإيرادات العامة
Produits d'Exploitation	موارد الاستغلال
Produits Domaniaux	منتجات الدومين

Recouvrements	المبالغ المستردة
Subventions et Participations	إعانات ومشاركات
Attribution de Fonds de Solidarité	مساهمات صندوق التضامن
Retrait Cahiers des Charges	سحب دفاتر الشروط
Droits d'abonnement à la Bibliothèque	حق الاشتراك في المكتبة
Droits de Fourrière	حق المصادرة
Taxe Funéraires	رسوم الجنائز
Locaux à Usage Commercial	المحلات ذات الاستغلال التجاري
Locaux à Usage d'habitation	المحلات ذات الاستعمال السكني
Zone Extra Portuaire	طرق منافذ الميناء
Produits sur autorisation Commerciale pendant la Saison Estivale	نواتج الرخص التجارية خلال الفصول الموسمية
Droits de Place et de Stationnement	حقوق أماكن توقف السيارات

خريطة ولاية المسيلة



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المراجع باللغة العربية .

أ - الكتب

- 1 - محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2013 .
- 2 - علاء الدين العشي ، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2006 .
- 3 - عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 .
- 4 - عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية الجزائري (قانون 07/12) ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2015 .
- 5 - أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، 2009.
- 6 - جمال زيدان ، إدارة التنمية المحلية المقارنة ، الجزائر ، دار الأمة لطباعة والنشر والتوزيع ، 2014 .
- 7 - عبد المطلب عبد الحميد ، التمويل المحلي والتنمية المحلية ، دار الطبع والنشر ، الإسكندرية ، 2001 .
- 8 - مولود ديدان ، أبحاث في الإصلاح المالي ، دار بلقيس للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 .

ب - الأطروحات والرسائل الجامعية

- 1 - الخنفري لخضر ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق ، أطروحة دكتوراة ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 2010/2011 .
- 2 - سعاد طيبي ، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية ، رسالة ماجستير في القانون ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، فرع إدارة المالية ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2002 .
- 3 - عباس عبد الحفيظ ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية ، رسالة ماجستير ، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم السيران أبي بكر القائد ، تلمسان ، 2001 .
- 4 - بلال بلغا لم ، إصلاح الجماعات الإقليمية ، الولاية في إطار القانون 07-12 ، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراة ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده ، الجزائر ، 2012-2013 .
- 5 - عبد الكريم مسعودي ، تفعيل الوارد المالية للجماعات المحلية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع تسيير المالية العامة جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2012-2013 .
- 6 - محمد مسعودي ، ميزانية الولاية بين التحضير والمتابعة ، مذكرة التخرج ، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر ، 2006 .
- 7 - يوسف نور الدين ، الحماية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة أمحمد بوفرة ، بومرداس ، الجزائر ، 2008 .
- 8 - أ.بسمة عولمي ، تشخيص الإدارة المحلية والمالية في الجزائر ، جامعة باجي مختار ، عنابة الجزائر .

- 9 - مدونة عبد الكريم خيطاس ، ميزانية الولاية ، دليل الإداري والمسير المالي في الجزائر .
- 10_ فريدة قيصر مزيان ، مبادئ القانون الجزائري ، مطبعة قرفي ، الجزائر ، 2001 .
- 11_ دكتور سوزي كاولي ناشد ، الوجيز في المالية العامة ، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2000.
- 12 _عمر عتموت ، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية ، الجزائر ، دار همومه للنشر و التوزيع ، 2000.
- 13 _ حياة بن اسما عين ، وسيلة ألسبتي ، التمويل المحلي و التنمية المحلية نماذج من اقتصاديات الدول النامية ، ملتقى دولي حول ، سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات ،دراسة حالة الجزائر والدول النامية ، جامعة بسكرة ،يومي 21و22 نوفمبر 2006 .
- 14 _ إبراهيم علي نور العجارمة ، مبادئ في المالية العامة دار الصفاء للنشر ،بدون بلد النشر وسنة النشر .
- 15 _ عبد القادر موفق ، الاستغلالية المالية للبلدية للجزائر ، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،العدد الثاني ، ديسمبر 2007 .
- 16 _ الدكتور حسين الصغير ، دروس في المالية والمحاسبة العمومية ، ط2، دار المحمدية للنشر الجزائر.
- 17 _ حامدي عبد الكريم دراز ، مبادئ المالية العامة ، دار الكتاب الحديث ، مصر ، 2000.
- 18 _ عادل احمد حشيش ، أساسيات المالية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2006.
- 19 _ بن داود إبراهيم ، المالية العامة على النفقات العامة ، دار الكتاب الحديث ، مصر ، 2009 .

20 _ حسين مصطفى حسين ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992

21 _ يلش شاوش بشير ، المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، وهران ، الجزائر ، 2007.

22 _ موسى رحمانى ، وسيلة ألسبتي ، واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المحلية ، الملتقى الوطني حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية.

ت - المقالات ، الملتقيات والندوات

1 - شوكلات رحمة ، إشكالية التمويل المركزي و استقلالية الجماعات المحلية ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2011، ص ص 104-108 .

2 - صقلاب فريدة ، تفعيل دور الجباية المحلية كآلية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية ، الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد ، الحقائق والآفاق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 02-03 ديسمبر 2008 .

النصوص القانونية

أ - الدستور :

دستور 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 ، ج ر، عدد 76 الصادر بتاريخ 1996/12/08 ، معدل بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 ، ج ر ، العدد 25 الصادر بتاريخ 2002/04/14 ، معدل ومتمم للقانون رقم 08 / 19 مؤرخ في 2008/11/15 ، ج ر، عدد 63 الصادر بتاريخ 2008/11/16 ، معدل بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 ، ج ر، عدد 14 الصادر بتاريخ 2016/03/07 .

دستور 2020، ج، ر عدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

ب - النصوص التشريعية

1 - قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37 ، الصادر بتاريخ 2011/07/03 .

2 - قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية ، ج ر عدد 12 ، الصادر بتاريخ 2012/02/29 .

3 - مرسوم تنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 ، يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم ، ج ر العدد 43 _ 1991 ، متمم بالمرسوم رقم 41.03 المؤرخ في 19 يناير 2003 ، ج ر العدد 04 _ 2003 .

3 - الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 يوليو 1995 ، يتعلق بالمحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 39 / 1995 .

4 - القانون رقم 09/ 90 المؤرخ في 07 ابريل 1990 يتعلق بالولاية ، ج ر ، العدد 1990/15:

5 - القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، ج ر ، العدد 1990/35 .

6 - المرسوم التنفيذي رقم 266.86 المؤرخ في 1986/11/04 ، يتعلق بتنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية وعمله ، ج ر عدد 45 ، الصادر بتاريخ 1986/11/05 .

7 _ قانون 07/12 ، المتعلق بالولاية ، المؤرخ في 21 فبراير 2012 .

8 _ أمر رقم 75-85 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، ج ر ج ر عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

- 9 _ الخزائن الولائية : يتولاها الأمين الولائي للخزينة بصفته المحاسب الرئيسي للدولة ويقوم بجميع العمليات المالية للدولة وتنفيذ من صندوقه سندات التحصيل وأوامر الصرف التي يحررها الآمرون بالصرف المتواجدون في دائرة اختصاصي ، كما تتكون خزينة الولاية من 8 مكاتب ، اثنان منهما يتوليان تسوية ومراقبة خزائن البلديات ، القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005 ، يحدد تنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها ، ج ر ، العدد 33، 2006.
- 10 _ الجزائر ، المرسوم التنفيذي ، رقم 227/98 ، (المتعلق بنفقات الدولة للتجهيزات) ، المؤرخ في 19 ربيع الأول 1419 الموافق ل 13 يوليو 1998 ، المادة 9 الفقرة "أ" و "ب".
- 11 _ الجزائر ، قانون رقم 11/19 (المتعلق بقانون المالية) ، المؤرخ في 15 رمضان الموافق ل 23 ديسمبر 1999 ، المادة 23.
- 12 _ القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37 الصادر في 2011/07/03 .
- ت _ المواقع الالكترونية (الانترنت)
- الجماعات المحلية والاستقلال المالي
- WWW.TOMOHNA/VB/SHWTH11417
- WWW.DRAIK/ALAFDAL.COM بحث حول الولاية والقانون الإداري

الفهرس

الصفحة

شكر وتقدير	/
إهداء	/
قائمة الجداول	/
المختصرات	/
المقدمة العامة	02

الفصل الأول

المبحث الأول : إعداد الإيرادات	9
المطلب الأول : إعداد إيرادات ميزانية الولاية	9
الفرع الأول : ماهية الإيرادات العمومية	9
الفرع الثاني : تصنيف الإيرادات	10
المطلب الثاني : مصادر إيرادات ميزانية الولاية	12
الفرع الأول : إيرادات ذاتية غير جبائية	12
الفرع الثاني : إيرادات ذاتية جبائية	13
الفرع الثالث : إيرادات خارجية	14
المبحث الثاني : تنفيذ الإيرادات	17

المطلب الأول : دور الوالي كآمر بالصرف لميزانية للولاية	18
الفرع الأول : مهامه كآمر بالصرف	18
الفرع الثاني : تعريف المحاسب العمومي	20
الفرع الثالث : مهام المحاسب العمومي	20
الفرع الرابع : أمين خزانة الولاية كمحاسب عمومي	21
المطلب الثاني : تنفيذ إيرادات ميزانية الولاية	22
الفرع الأول : تنفيذ إيرادات الميزانية الأولية	22
الفرع الثاني : تنفيذ إيرادات الميزانية الإضافية	23
الفرع الثالث : الحساب الإداري	24

الفصل الثاني

المبحث الأول : دور الوالي في إعداد النفقات	28
المطلب الأول : نفقات ميزانية الولاية	28
الفرع الأول : ماهية النفقات العمومية	28
الفرع الثاني : تصنيف النفقات	28
الفرع الثالث : خصائص النفقة العامة	29
المطلب الثاني : تقدير نفقات ميزانية الولاية	30
الفرع الأول : تقدير نفقات الميزانية الأولية	30
الفرع الثاني : تقدير نفقات الميزانية الإضافية	31
المبحث الثاني : دور الوالي في تنفيذ النفقات	32

32	المطلب الأول : تنفيذ نفقات ميزانية الولاية
32	الفرع الأول : تنفيذ النفقات
33	الفرع الثاني : تنفيذ عمليات ميزانية الولاية
	المطلب الثاني: تنفيذ نفقات المخطط التنموي القطاعي (ميزانية الدولة للتجهيز):
35	
36	الفرع الأول :برامج التجهيز
36	الفرع الثاني :المخطط القطاعي للتنمية PSD
37	الفرع الثالث :المخطط البلدي للتنمية PCD :
37	الفرع الرابع : برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي
37	الفرع الخامس: الصناديق الخاصة

الفصل الثالث

42	المبحث الأول :ولاية المسيلة وتحليلها الهيكلي
42	المطلب الأول : تعريف ولاية المسيلة.....
42	الفرع الأول: نبذة تاريخية مختصرة عن ولاية المسيلة
43	الفرع الثاني : دوائر وبلديات ولاية المسيلة
43	الفرع الثالث :التعليم الجامعي.....
44	المطلب الثاني :أجهزة وهيكل الإدارة لولاية المسيلة
44	الفرع الأول :المخطط رقم (1) : يوضح أجهزة وهيكل إدارة ولاية المسيلة..
45	الفرع الثاني : المخطط رقم (2) يوضح الأمانة العامة لولاية المسيلة.....

46	الفرع الثالث :مخطط رقم (3) يوضح مديرية الإدارة المحلية
47	الفرع الرابع : مخطط رقم (4) يوضح مديرية التنظيم والشؤون العامة
48	المبحث الثاني : مشروع الميزانية الإضافية لسنة 2020
48	المطلب الأول : إيرادات قسم التسيير
48	الفرع الأول : إيرادات قسم التسيير :
50	الفرع الثاني : إيرادات قسم التجهيز والاستثمار
51	المطلب الثاني : نفقات قسم التسيير
51	الفرع الأول : الزيادة في نفقات قسم التسيير حسب كل باب
52	الفرع الثاني : الزيادة في نفقات قسم التجهيز والاستثمار :
53	الفرع الثالث : الحوصلة العامة لقسم التجهيز والاستثمار
53	الفرع الرابع : الموازنة العامة للميزانية الإضافية لسنة 2020

ملخص:

تكمن أهمية الموضوع حول صلاحيات الوالي في مجال المالية المحلية ، حيث يحتل هذا الأخير في النظام الإداري الجزائري حلقة وصل باعتباره أداة الاتصال الدائم والمستمر بين السلطة المركزية من جهة والولاية من جهة أخرى ، الهدف من ذلك الحفاظ على وحدة السياسة العامة للدولة وحتى يكون هناك انسجام وتكامل في الأداء.

عمل المشرع الجزائري على الازدواجية بحيث منح للمواطنين حرية الاختيار وذلك بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي، ممن يروهم مناسبين لسماع انشغالاتهم وتلبية مطالبهم ، وإشراكهم في الحياة السياسية .

وعلى ضوء ماسبق ، ارتأينا أن نتطرق بعجالة إلى المركز القانوني للوالي الذي يحتل أهمية بالغة من حيث هو منصب له اثر كبير في تنفيذ السياسة التنموية للولاية .

الكلمات المفتاحية: الوالي ، المالية المحلية

Summary:

The importance of the topic is about the powers of the governor in the field of local finance, as the latter occupies in the Algerian administrative system a link as a permanent and continuous communication tool between the central authority on the one hand and the state on the other, the aim of this is to preserve the unity of the state's public policy and so that there is harmony and integration in performance.

The Algerian legislator worked on duality by granting citizens the freedom to choose by electing members of the wilaya popular assembly whom they saw fit to hear their concerns, meet their demands, and involve them in political life.

In light of the foregoing, we decided to urgently address the legal position of the governor, which occupies a very important position as it has a significant impact on the implementation of the development policy of the state.

Keywords: the governor, local finance